جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

الجوانب الموضوعية والإجرائية لجريمة تبييض الأموال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:
– مسعودي ياسمينة

إشراف الأستاذ:
أ.عثماني الحسين

لجنة المناقشة

د. سي يوسف قاسي.....رئيسا

أ. عثماني الحسين.....مشرفا

أ. لوني نصيرة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

مقدمة

تصدى المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال التي أصبحت تؤرق الدول في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية، فكان لابد من رسم سياسة جنائية من أجل السيطرة على مختلف عمليات هذه الظاهرة الخطيرة، إذ إ ن شبكات المهربين تسعى إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتحصلة من هذه التجارة الممقوتة ومحاولة إضفاء الشرعية عليها، وذلك بإعادة استثمارها في مشاريع مشروعة كإنشاء شركات تجارية أو شراء عقارات...

تعد عمليات تبييض الأموال من الجرائم المالية المنظمة الخطيرة التي تنتشر عبر العالم، بل تخطت حدود الدول، إذ لا يكاد يخلو بلد من هذه الظاهرة. و تشكل الجرائم الاقتصادية في الوقت الراهن تحديا جديدا للدول على اختلاف أنظمتها وللسياسة الجنائية المعاصرة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

ومع ما يشهده النمو الاقتصادي والانفتاح على العالم والتقدم التقني من تطورات مستمرة ومتلاحقة، والدخول في عصر العولمة، وغياب الشفافية في معظم التعاملات التجارية، وازدياد الجريمة المنظمة، ظهرت نوعية جديدة من الجرائم اتفق على تسميتها بالجرائم المستجدة أو المستحدثة، كجرائم الحاسب الآلي، وجرائم تبييض الأموال.

ففي خضم تدوير الاقتصاد العالمي ونمو أسواق المال الدولية، أصبح من اليسير انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي، بهدف تغيير صفة الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، لتظهر كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع، وهذا ما يطلق عليه ظاهرة "تبييض الأموال" .

وإذ تعتبر ظاهرة "تبييض الأموال" حديثة نسبيا، حيث ترجع أصولها إلى الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين 1920–1930، عندما استخدم رجال الأمن الأمريكيون لفظ "تبييض الأموال" للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا من شراء للمشروعات والمحلات بأموال ذات مصدر غير مشروع، ومن ثم خلطها برؤوس أموال وأرباح من تلك المشروعات لإخفاء مصدرها من أعين سلطات الرقابة.

وكان أول استخدم لتعبير "تبييض الأموال" في سياق قانوني وقضائي في قضية ضبطت في الولايات المتحدة الأمريكية اشتملت على مصادرة أموال، قيل أنها متأتية من الاتجار غير المشروع بالكوكايين الكولومبي.

تطورت عمليات تبييض الأموال بعد ذلك وأصبحت أكثر تعقيدا، وقد ساهم في تنامي هذه الظاهرة البنوك العالمية والمؤسسات المالية، وسهولة التحويلات المصرفية دون معرفة مصدرها، والسماح للمودعين بفتح حسابات سرية تمنع الكشف عنها. كما ظهرت مؤخرا التكنولوجيا الإلكترونية التي تتعامل مع الأوراق النقدية والسماح بالإيداع والتنقل من شخص لآخر عبر الدول على مستوى العالم من خلال أجهزة الاتصالات المتطورة وشبكة الإنترنت دون الحاجة إلى المرور عبر البنوك.

وتنتج عمليات تبييض الأموال إلى حد كبير من أنشطة غير مشروعة، عادة ما تكون مهربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل القوانين ذاتها التي كانت تجرمها داخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها القوانين، محققة الاطمئنان إلى عدم وجود مخالفات قانونية أو مخاطر مرتبطة بأجهزة الأمن.

فالأموال المتحصلة من جرائم تهريب المخدرات والفساد السياسي وتجارة الأسلحة والآثار والأعضاء البشرية وتجارة الرقيق الأبيض وبيع الأطفال وأعمال التجسس وغيرها من الجرائم المستحدثة، تعتبر المصدر الرئيسي للأموال المراد تبييضها وإضفاء الشرعية عليها.

لقد أكدت الدراسات والإحصائيات أن عمليات تبييض الأموال تبلغ حاليا ألف مليار دولار سنويا، من بينها 400 إلى 500 مليار تأتي من تهريب المخدرات. وقد بلغت الكلفة الإجمالية لاستهلاك المخدرات عام 1995 في الولايات المتحدة 110 مليار دولار. وقدرت الدراسة الخسائر المحتملة للشركات الأمريكية الناجمة عن التجسس الصناعي بما يقارب 300 مليار دولار، بينما تبلغ الخسائر الناجمة عن االنتهاكات حقوق النشر وقرصنة برامج معلوماتية 24 مليار دولار سنويا .

مما سبق، تظهر لنا خطورة هذه الجريمة وضرورة مكافحتها، واتخاذ كافة الوسائل والتدابير للقضاء عليها، لأنها بحق جريمة العصر.

فالبحث في جريمة تبييض الأموال يثير تساؤلات عديدة، منها ما يتعلق بالجانب الموضوعي ومنها ما يخص الجانب الإجرائي لهذه الجريمة. على هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما حقيقة استقلالية جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم مع عدم مشروعية الفعل المكون لها من حيث القواعد الموضوعية والإجرائية.**

لذلك وقع الاختيار على هذا الموضوع لدراسته من خلال هذه المذكرة، وقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، مع المنهج المقارن كلما دعت إليه الضرورة، وهو المنهج الملائم لمثل هذه البحوث، وقد تم تقسيم البحث إلى فصلين، يتناول الأول الجوانب الموضوعية لجريمة تبييض الأموال من ماهية وطبيعة، أما الفصل الثاني، فيتناول الجوانب الإجرائية لهذه الجريمة، من حيث كيفية ارتكابها ومكافحتها.

الفصل الأول

الجوانب الموضوعية لجريمة تبييض الأموال

إن تحديد الردع الجنائي يتطلب ضرورة تحديد ماهية الجريمة المراد دراستها ومعرفة طبيعتها القانونية، ومن ثم تجريمها بنصوص قانونية وفرض العقوبة المناسبة لها استنادا للقاعدة القائلة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ".

لا يخفى على أحد ما تنطوي عليه جريمة تبييض الأموال من مخاطر وآثار سلبية على مختلف المستويات: السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وإذا كانت عمليات تبييض الأموال تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، إلا أنها تعد ذات خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم، إذ لا تعتبر كذلك إلا إذا سبقتها إحدى الجرائم التي قد نتج عنها أموالا غير مشروعة. فتبييض الأموال جريمة تبعية تلي وقوع جريمة أصلية هي المصدر الأصلي للأموال غير المشروعة المراد تبييضها، إذ أن عملية التبييض هذه يقصد بها إخفاء هوية تلك الأموال لتظهر على أنها متأتية من مصادر مشروعة.

ونظرا لأهمية الموضوع، فسنحاول الإحاطة به من محتلف جوانبه، خاصة ما يتعلق بمصادر الأموال المبيضة، آليات التبييض ومراحله المختلفة.

لذا سأتناول في هذا الفصل الجوانب الموضوعية لجريمة تبييض الأموال مبتدئين بالتعرف على ماهيتها في مبحث أول، ومن ثم الطبيعة القانونية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية تبييض الأموال

اختلفت آراء فقهاء القانون وكذا انقسمت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المختلفة في ماهية تبييض الأموال.

المطلب الأول

تعريف تبييض الأموال

فكر رجال مكافحة المخدرات قبل عقدين من الزمن في وسيلة ناجعة لإحكام القبضة على منظمات الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ووجدوا أن المال هو الغاية والوسيلة في عالم الجريمة، به يفسدون الضمائر ويشترون الذمم. كما يستخدمونه في تقوية منظماتهم الإجرامية وشراء أحدث وسائل النقل والاتصال السريعة وأقوى الأسلحة وأكثرها فتكا.

ومن هنا ظهرت الدعوة إلى اقتفاء أثر الإيرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتجميدها ومصادرتها. ولكن تجار المخدرات لم يفوتهم ذلك فراحوا يبحثون عن وسائل لحماية أموالهم الطائلة وتمويه مصدرها غير المشروع وإظهارها كما لو كانت ثمرة نشاط مشروع، فاستخدموا لذلك المصارف والمؤسسات المالية الفاسدة بإدخال الأموال غير النظيفة إليها بطرق ملتوية ومعقدة وإخراجها منها بعد حين وعودتها إلى أصحابها مغسولة ومعها ما يثبت أنها ناتجة عن استثمارات مشروعة، وسميت هذه العملية تبييض الأموال.

وهناك مسميات عديدة يطلقها الناطقون بالعربية على تبييض الأموال مثل "غسيل الأموال" و"تطهير الأموال" و"تنظيف الأموال"، وكلها تؤدي إلى نفس المعنى وإن كانت

الترجمة الدقيقة للمصطلح الانكليزي الذي أخذت بها الأمم المتحدة (money laundering) هي "غسيل الأموال" [1].

يبدو أن هناك قدر كبير من التباين وعدم الاتفاق بين الدول على إيجاد تعريف موضوعي موحد لعبارة تبييض الأموال، وإنما عمل البعض على تعريف الأموال (القذرة) في تشريعاتها بأنها فقط تلك الأموال المستمدة من جرائم الرشوة والفساد المالي والوظيفي، وخاصة بالنسبة للأموال العامة المختلسة من دول العالم الثالث على أيدي المسؤولين فيها، والتي يتم تهريبها وإيداعها في البنوك والمؤسسات المالية في البلدان المتقدمة بغية إخفاء مصدرها وإسباغ الشرعية عليها وإبعادها عن أن تكون عرضة للكشف عنها أو مصادرتها في حال بقائها داخل البلاد التي جمعت فيها هذه الأموال.

اجتهد فقهاء القانون والخبراء المعنيون بتبييض الأموال لإيجاد تعريف لهذه الظاهرة. فقد عرفها إعلان بازل [2] بأنها " جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها ".

كما عرفها خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات بأنها "عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود

---

(1) محمد فتحي عيد: الإجرام المعاصر، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة 1996، ص.280.

(2) هو إعلان صادر عن لجنة بازل عام 1988 المعنية بالأنظمة المصرفية، وهي مكونة من ممثلين عن المصارف المركزية والسلطات الإشرافية على المصارف. تهدف لجنة بازل باعتبارها هيئة مستقلة متخصصة في مجال الرقابة والإشراف على البنوك إلى تدعيم الاستقرار المالي والمصرفي العالمي إلى الاهتمام بمسائل كفاية رأسمال المال، تحسين أساليب الرقابة على البنوك، إدارة المخاطر، تشجيع عملية تبادل المعلومات بين البنوك المركزية في كل أنحاءالعالم، تعزيز مبدأ الشفافية في المعاملات وتحديد العناصر التي على البنك أن يفصح عنها. انظر: منار حنينة: المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014، ص.39.

دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع. وهو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي" [3].

وقد تبنى المشرع الأمريكي تعريفا قانونيا مقننا لظاهرة تبييض الأموال، انطلاقا من المفهوم الواسع الذي أعطي لها، في القانون الصادر سنة 1986، حيث اعتبر أن "تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية" [4]. واعتبرت في الفقرة الثانية من قبيل تبييض الأموال "تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو تحويل العائد المباشر وغير المباشر لجناية أو جنحة".

وبالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 [5]، نجد أنها لم تذكر تعريفا لعبارة تبييض الأموال. وبالرغم من الشهرة الواسعة التي اكتسبها مصطلح "تبييض الأموال" إلا أن اتفاقية فيينا لم تستخدم هذا المصطلح في أي من موادها، بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة، مثل تحول الأموال ونقلها وإخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها...

ولكن بالمقابل نجد أن الاتفاقية عرفت الأموال بقولها: "يقصد بتعبير الأموال أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات

---

(3) محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مرجع سابق، ص.280.

(4) نقلا عن جرجس يوسف طعمه: مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص.53.

(5) المقصود بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي تم إعداد مشروعها من قبل المجلس لاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة، واعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا – النمسا، ما بين 25 نوفمبر و20 ديسمبر من عام 1988، واتفق على تسميتها باتفاقية فيينا.

وقد صادقت عليها الجزائر، مع التحفظ، بمقتضى المرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير سنة 1995. (انظر ج ر عدد7 صادر بتاريخ 15 فبراير 1995).

القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها" [6].

كما أوردت الاتفاقية تعريفا لعبارة المتحصلات [7] في نصها أنه " يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو حصل عليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3".

وعلى ضوء هذين التعريفين نجد أن تبييض الأموال يشمل وفق الاتفاقية كافة صور وأشكال تبييض الأموال أيا كان مكانها متى كان مصدرها نشاط غير مشروع. وتسمح التعريفات لكل من مفهومي المتحصلات والأموال الواردة في الاتفاقية باستيعاب آليات تبييض الأموال المتطورة على مبدأ فكرة "الحلول العيني" [8]، بحيث تشمل جميع الأشكال التي تحوّل إليها الأموال والمتحصلات غير النظيفة، سواء أكانت ذات طبيعة مادية أو منقولة، أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة، بما في ذلك الإيرادات والدخول التي تحققها أو حققتها المتحصلات والأموال.

وقد تبنت الاتفاقية صورتين تمثلان تبييض الأموال، وهما:

1 – إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو تحويلها ونقلها، أو طريقة التصرف فيها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها ناتجة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك فيها، وذلك بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها أو قصد مساعدة الفاعل للإفلات من العقاب [9].

2 – اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها إنها ناتجة عن إحدى

---

(6) المادة الأولى، الفقرة (ف) من اتفاقية فيينا لعام 1988.

(7) المادة الأولى، الفقرة (ع) من اتفاقية فيينا لعام 1988.

(8) سليمان عبد المنعم: مسؤولية المصرف الجنائي عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 1999، ص.133.

(9) المادة الثالثة، الفقرة (ب) من اتفاقية فيينا لعام 1988.

الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية، أو مستمدة من فعل الاشتراك فيها [10].

على هذا الأساس إذن جرمت اتفاقية سنة 1988 أفعال تحويل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات أو نقلها أو إخفائها أو حيازتها مع العلم بذلك، بهدف قطع الطريق أمام الوسطاء، أي مرتكبي جرائم المخدرات والمؤسسات المالية التي تقوم بعمليات الإخفاء والتمويه فيما يتعلق بمصادر الأموال حتى تكتسب الشرعية [11].

مما سبق، يتضح لنا أن جريمة تبييض الأموال ما تزال في إطارها العام محل جدل فقهي وتباين بالتشريعات بين دول العالم، بل إن هناك من الدول من لم توقع على اتفاقية فيينا لعام 1988 حتى اليوم.

المطلب الثاني

مصادر الأموال غير المشروعة

إن الشهية لجني الأموال الطائلة يمكن أن تغري العديد من بني البشر وكبرى شركات العالم وحتى الدول [12] لارتكاب أفعال تساهم في زيادة أرباحهم ومكاسبهم المادية عن طريق أنشطة مختلفة، سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة، وبغض النظر عن الأضرار التي ستحدثها في المجتمع وأفراده.

---

(10) المادة الثالثة، الفقرة (ج) من اتفاقية فيينا لعام 1988.

(11) سي يوسف قاسي: استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، أطروحة دكتوراه دولة، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص.105.

(12) كفضيحة "إيران غيت"، أو ما عرف كذلك بقضية "إيران كونترا" (بالإنجليزية: Iran–Contra affair)، التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، ممثلة بالرئيس الأسبق (رونالد ريغان)، أما الاسلحة التي زودت ادارة ريغان ايران بها، فقد طالبت الايرانيين باسعار مرتفعة وحولت المبالغ الفائضة الى قوات "الكونترا" التي كانت تحارب حكومة حركة ساندينيستا اليسارية الحاكمة في نيكاراغوا.

كان مخططا كبيرا يخالف القانون الأمريكي والسياسة الخارجية الأمريكية في كل الأوجه . فقد كان بيع الاسلحة إلى إيران ممنوعا بموجب القانون الأمريكي آنذاك . انظر الموقع الإلكتروني:/https://ar.wikipedia.org/wiki ، وكذا http://www.bbc.com/arabic/40105093 اللذين تمت زيارتهما يوم 17 جوان 2018 على الساعة 15 و45 دقيقة.

وبالرغم من أن جرائم المخدرات تُعد المعين الأول لتلك الأموال، إلا أنها ليست الوحيدة التي يقتصر عليها نشاط الإجرام المنظم الذي يمتد ليشمل سلعا وخدمات أخرى عديدة، منها التقليدي كالمخدرات والأسلحة والدعارة وتزييف النقود والاتجار بالأطفال والآثار. ومنها ما هو مستحدث، كتجارة الأعضاء البشرية والعمالة المهاجرة والأسلحة البيولوجية والكيميائية المحظورة وتجارة النباتات والحيوانات المنقرضة وجرائم دفن النفايات الذرية.

وفيما يلي، أهم المصادر:

الفرع الأول: المصادر التقليدية للأموال القذرة

تعتبر المصدر الرئيسي للأموال غير المشروعة المراد تبييضها، بل إن عائدات هذه الجرائم هي التي دعت لظهور ما يسمى بتبييض الأموال، وهي:

أولا: الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة يقوّض البيئة، ويهدّد الصحة العامة، وينخر في النسيج الاقتصادي والاجتماعي للدول، وينزع الاستقرار السياسي والأمن القومي للدول [13].

ويشير التعريف القانوني للمواد المخدرة إلى أنها "مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو بتسبيبها للهلوسة أو التخيلات. وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية، ونظرا لأضرارها بالفرد والمجتمع، فقد

(13)محمود كبيش: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 2001، ص.119 وما بعدها.

قام المشرع بحصرها وحظر الاتصال بها ماديا أو قانونيا، إلا في الأحوال التي حددها القانون وأوضح شروطها" [14].

أما علميا فتعرف المادة المخدرة بأنها تعرف المخدرات من الناحية العلمية بأنها: "مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم" [15].

وفق هذا المفهوم لا تعتبر المنشطات ولا عقاقير الهلوسة مواد مخدرة [16].

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها "مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في بنية الكائن الحي أو وظيفته" [17].

لقد ركزت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على موضوع الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات بوصفها المصدر الرئيسي للأموال القذرة التي تكون بحاجة إلى التبييض. واعتبرت القضاء عليها مسؤولية جماعية على عاتق الدول، ومن الضروري لهذه الغاية، اتخاذ إجراءات منسقة في إطار التعاون الدولي [18]، لأن هذه الأموال مكّنت المنظمات الإجرامية من اختراق وتلويث وإفساد الحكومات وإحباط خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإخلال بتطبيق القانون.

---

(14) محمد فتحي عيد: جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1981، ص.102. وانظر: فاروق عبد السلام: سيكولوجيا الإدمان، عالم الكتب، القاهرة، مصر، طبعة 1977، ص.3.

(15) محمد يسرى إبراهيم دعبس: الإدمان بين التجريم والمرض: دراسة أنثروبولوجيا الجريمة، البيطاش سنتر للنشر والتوزيع والملتقى المصري للإبداع والتنمية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية 1998، ص.153.

(16) سعيد محمد الحفار: تعاطي المخدرات: المعالجة وإعادة التأهيل، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 1994، ص.93.

(17) سيف الدين حسين شاهين: المخدرات والمؤثرات العقلية، طبع شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة 1989، ص.21.

(18) ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وانظر: سي يوسف قاسي، مرجع سابق ص.108.

يستخدم تجار المخدرات في تبييض الأموال أسلوبا قديما يتمثل في مضاعفة قيمة الفواتير، حيث تطلب الشركة الموجودة في الدولة (أ) بضاعة مشروعة التداول من فرعها الموجود في الدولة (ب) بسعر أكبر بكثير من السعر الحقيقي، ويودع فرع الشركة فارق السعر في حساب خاص بالشركة في دولة ثالثة (ج) [19].

يستثمر تجار المخدرات أموالهم بعد تبييضها في شراء العقارات والنوادي الليلية وأندية القمار وشركات إنتاج الأفلام وإلى غير ذلك من مجالات الاستثمار المختلفة. لذلك إذا أردنا الحد من جريمة تبييض الأموال لابد في البداية من السيطرة على المنبع الذي يدر هذه الأموال المراد تبييضها، ألا وهي المخدرات.

هذا وتتراوح الأموال غير المشروعة الناجمة عن الاتجار بالمخدرات التي يتم تبييضها سنويا في العالم – حسب تقدير الخبراء الدوليين – ما بين 300 إلى 400 مليار دولار، أي ما يعادل 8 % من مجمل التجارة الدولية. بل إن مجموع الناتج القومي العالمي المقدر ب 3 إلى 5 % يأتي من عمليات تبييض الأموال [20].

ثانيا: الاتجار بالأسلحة

لكل دولة قانونها الخاص بها الذي ينظم بيع وشراء وامتلاك وحيازة الأسلحة والذخيرة داخل حدودها الإقليمية.

والمقصود بتجارة الأسلحة، التي تعد مصدرا من مصادر الأموال القذرة، تلك العمليات التي تتم في سرية تامة وبعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية، وتتعامل فيها عصابات وسماسرة دوليون سعيا وراء الكسب المادي الرخيص، وبصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات الداخلية والدولية المنظمة لتجارة الأسلحة وتوابعها.

---

(19) محمد فتحي عيد: الإجرام المعاصر، مرجع سابق، ص.290.

(20) ريتا سايد سيدة: تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات (دراسة مقارنة)، دار الطبع ومكانها غير مذكورين، الطبعة الأولى 2010، ص.37.

ولا يقتصر تعبير الأسلحة على الأسلحة النارية التقليدية، وإنما يمتد ليشمل الأسلحة البيولوجية والجرثومية والكيماوية والنووية والذرية. وصار لتجارة الأسلحة شبكات منظمة تقوم بعمليات التعاقد وإجراء الصفقات. كما غدا السلاح سلعة تتم مقايضتها أحيانا بالمخدرات وخاصة في آسيا وإفريقيا التي تئن تحت وطأة الحروب الأهلية والقبلية، كالحرب الأهلية الدائرة في أفغانستان، حيث تعتمد حركة طالبان على الأموال الناتجة عن تجارة وتهريب المخدرات لتمويل نفقات حربها. وهذا ما يعتبر تبييضا للأموال الناتجة عن تجارة المخدرات بالإنفاق العسكري لدعم تسليح الحركة [21].

ثالثا: الاتجار بالبشر (الرقيق الأبيض، الأطفال، الأعضاء البشرية)

هناك اتفاق عام على مبدأ حماية حقوق الإنسان واحترامها، إلا أن هذا لم يحُل دون أن يغدو الإنسان سلعة تباع وتشتري على أيدي مريضة ومتسلطة من المجرمين استغلت ظروفه الاقتصادية والاجتماعية لكي تجعل منه سلعة يتم تداولها كأي سلعة أخرى.

أصبحت جرائم الاتجار بالرقيق الأبيض من الجرائم التي تدر أرباحا طائلة على أصحابها مقارنة بالأنشطة الأخرى غير المشروعة بما فيها تجارة المخدرات، ولم تعد هذه التجارة قاصرة على الحدود الجغرافية للدولة الواحدة، وإنما اتسع نطاقها ليصل إلى عدة دول في آن واحد، ومن ثم تقوم هذه العصابات بإيداع الدخول المتحققة في حسابات سرية في البنوك الأجنبية [22].

وبالأسلوب ذاته الذي يفتقر إلى الأخلاق صارت عصابات الجريمة تستغل الأسر الفقيرة التي أقعدتها الحاجة عن تلبية متطلبات أطفالها، الأمر الذي دفعها إلى التخلص منهم

---

(21) حمدي عبد العظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء – أبعادها – آثارها – كيفية مكافحتها)، الناشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة 2007، ص.52.

(22) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص.51.

ببيعهم إلى عصابات متخصصة بهذا النوع من الجرائم [23].

وقد غدا هذا الأمر شائعا، خاصة في الدول الإفريقية والآسيوية، التي تعد التخلص من أطفالها بهذه الطريقة رحمة لهم. ويتم شراء هؤلاء الأطفال بمبالغ زهيدة بحجة التبني، وبعد الحصول عليهم يتم استغلالهم في عالم الجريمة وإعدادهم وتدريبهم ليكونوا نواة للعصابات الإجرامية في المستقبل. وتنتشر هذه الشبكات عادة في الدول الأوروبية ودول جنوب آسيا [24].

وهناك أيضا ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية التي لا تقدر بثمن لمن يكونوا بحاجة إليها من أثرياء الدول المتقدمة، وأشهرها تجارة الكلى التي تدر دخلا كبيرا على المتعاملين بها. فقد ظهر في الكثير من المواقع المتخصصة بالمزادات على شبكة الإنترنت إعلانات تبدأ من بيع الأطفال بالمزاد العلني بغرض التبني، الزواج القسري، السياحة الجنسية، إلى استغلالهم في النزاعات المسلحة، الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، واستغلال أطفال الشوارع [25].

رابعا: الفساد المالي والإداري والسياسي

أو ما يعرف بجرائم الاتجار بالوظيفة العامة. ويقصد بها تلك الأموال التي يحصل عليها المسؤولون في الدولة بما فيهم رؤساء الحكومات والدول الذين يستغلون صفتهم الرسمية من أجل الحصول على مكاسب مالية (الرشاوى والاختلاسات) عن طريق منح التراخيص أو الموافقات الحكومية أو الغش في المناقصات والمزايدات المحلية أو

(23) عياد عبد العزيز: تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى 2007، ص.19 و20.

(24) محمد حامد عبد الله: أنواع الجرائم الاقتصادية، الندوة العلمية الحادية والأربعون للجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، 1996، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.187.

(25) يوسف حسن يوسف: جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن 2017، ص.7.

الدولية [26].

ففي الفلبين مثلا تُقدر عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الفساد السياسي التي حدثت من قبل الرئيس الفليبني (ماركوس Ferdinand MARCOS) وزوجته (إميلدا Imelda MARCOS) حوالي 10 مليار دولار، تم جمعها خلال فترة حكمه.

ووفقا للوثائق التي قدمتها اللجنة الرئاسية للحكومة الجيدة، وهي وكالة حكومية أنشأتها حكومة أكينو، فإن أسرة ماركوس نهبت ما نحوه 5–10 مليار دولار أمريكي [53].كما أكدت اللجنة أن أسرة ماركوس عاشت حياة باذخة بأن أخذت المليارات من الدولارات من البلاد في فترة حكمه المدعوم من الولايات المتحدة بين عامي 1965 و 1986. أما زوجته إيميلدا ماركوس، التي بلغت من التجاوزات خلال فترة حكم زوجه أن أصبحت مشهورة بالبذخ بذاتها [27].

وفي دولة الاحتلال الصهيوني، حكم على زعيم حزب شاس الديني المتشدد (أرييه درعي) (Aryé Dery) [28] بعد ادانته بقبوله رشاوي تقدر ب 155،000 دولار أثناء عمله وزيرا للداخلية، حكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات في عام 2000. نظرا لحسن السيرة والسلوك، أطلق سراح درعي من السجن في 2002 بعد اقامته به 22 شهرا. وفي شهر 5 من عام 2017 قامت شرطة الاحتلال الصهويني باستجوابه مع زوجهته بتهم فساد [29].

ومن قضايا تبييض الأموال المتعلقة بالفساد السياسي والإداري، تلك التي حدثت في روسيا، عندما وجهت الحكومة الأمريكية الاتهام لإلى بنك نيويورك لقيامه بعمليات تبييض

---

(26) سيد شوريجي عبد المولى، مرجع سابق، ص.305.

(27) انظر الموقع الإلكتروني التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/، تمت زيارته يوم 2018/07/08 على الساعة الثالثة مساء.

(28) (أرييه درعي)، (هو سياسي إسرائيلي صهيوني، والرئيس السابق والحالي لحزب الشاس. انظر الموقع الإلكتروني التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/، تمت زيارته يوم 2018/07/08 على الساعة الثالثة والنصف مساء.

(29) انظر الموقع الإلكتروني التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/، تمت زيارته يوم 2018/07/08 على الساعة الثالثة والنصف مساء.

أموال لحساب الحكومة الروسية بمالغ تتجاوز عشرة مليارات دولار كانت قد قُمت كمساعدات من قبل صندوق النقد الدولي، وقد أسفر التحقيق في هذه القضية عن إدانات للمسؤولين في الحكومة الروسية، ما كشفته وسائل إعلام غربية في 2017/03/23، عن خلفيات نظام واسع لتبييض الأموال، أتاح لعدد من الأغنياء الروس من ذوي النفوذ، تحويل أكثر من 20 مليار دولار عبر بنوك أوروبية، وذلك خلال المرحلة ما بين 2010 و2014. وقد تورط في هذا الاحتيال أغنياء ذوو نفوذ مقربين من السلطة الروسية وبنوك في العديد من بلدان أوروبا الشرقية، وعناصر من جهاز الاستخبارات الروسية "آف آس بي"، إضافة إلى قضاة متواطئين [30].

ومن أهم وقائع الفساد المالى ما تضمنته وثائق أو أوراق بنما (PANAMA PAPERS)، وكشفته، حيث جاءت فى أكثر من 11.5 مليون وثيقة فى تحقيق صحفي ضخم وغير مسبوق نشره الاتحاد الدولي للصحفيين الاستقصائيين بالاشتراك مع كل من صحيفة زود دويتشه تسايتونج و 100 مؤسسة إخبارية أخرى في مختلف أنحاء العالم , تتكلم عن عمليات الفساد المالى للمشاهير تتكون من تبييض أموال وتهريب ثروات وتهرب ضريبي و اختراق القوانين... [31].

خامسا: أعمال الجريمة المنظمة (المافيا – الإمبراطورية الخفية)

هناك ارتباط وثيق ومنظم بصورة بالغة الدقة والتعقيد في تنفيذ هذه المنظمات الإجرامية لعملياتها. وتبييض الأموال الناشئة عن تلك الأنشطة الإجرامية التي تقوم بممارستها. وعصابات الجريمة المنظمة لا حصر لها، ونذكر منها على سبيل المثال عصابات الكوكايين الكولوبي، عصابات المافيا في إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية، والمافيا الروسية.

---

(30) انظر الموقع الإلكتروني التالي: http://www.france24.com/ar/20170322، تمت زيارته يوم 2018/07/08 على الساعة الرابعة مساء.

(31) أحمد الألفى: غسل وتجفيف الأموال فى أوراق بنما، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cashnewseg.com/، الذي تمت زيارته يوم 2018/07/08 على الساعة الرابعة والنصف مساء.

تتصف هذه العصابات والتنظيمات الإجرامية بدرجة عالية من التنظيم والتنسيق واستخدام العنف ونشر الفساد والإفساد على الأصعدة الإدارية والسياسية، ويجمع بينها هدف واحد هو تحقيق الربح [32].

تستخدم هذه العصابات كل الأنشطة والوسائل المتاحة في تبييض الأموال، مثل سوق الأوراق المالية والذهب والإنترنت وأعمال الصرافة والمؤسسات الوهمية، وكل ما من شأنه إنجاح عملية التبييض.

الفرع الثاني: المصادر المستحدثة للأموال غير المشروعة

بالإضافة للمصادر التي عرضنا لها، هناك مصادر أخرى مستحدثة أفرزها التقدم العلمي والتقني لا تقل أهمية عن سابقاتها، ونذكر منها ما يلي:

1 – الدخول الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة، مثل أنشطة الجاسوسية الدولية التجسس الصناعي، والتي عادة ما يحصل من يقوم بها على دخول عالية وبصفة دورية من الجهة التي يعمل لحسابها، ويودع هذه الأموال باسمه في حساب جار في البنوك الأجنبية [33].

2 – الدخول الناتجة عن التهرب الضريبي، من خلال التلاعب في الحسابات أو إخفاء مصدر الدخل وعدم سداد الضرائب المستحقة إلى خزينة الدولة وتحويل الأموال إلى خارج البلاد بإيداعها في أحد البنوك الأجنبية.

3 – أنشطة السوق السوداء، أو الدخول الناتجة عن الاقتصاد السري والتي تتحقق منها

(32) جرجس يوسف طعمه، مرجع سابق، ص.50.

(33) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص.5 و6.

دخولا طائلة للمتعاملين فيها [34].

4 – تجارة الرهائن البشرية، حيث يقوم الفاعلون باختطاف أو حجز شخص أو مجموعة من الأشخاص كرهائن، مقابل الحصول على مكاسب مادية أو اقتصادية أو سياسية. ومثالا على ذلك، جريمة اختطاف حفيد (بول كيني) أغنى رجل في العالم في السبعينات، حيث دفع أهله ثلاثة ملايين دولار لاسترداده [35].

5 – الدخول الناتجة عن الغش التجاري والاتجار في السلع الفاسدة أو تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة، وتزوير الكتب أو المصنفات ومنتجات الإبداع الفكري وبرامج المعلوماتية.

6 – الدخول الناجمة عن جرائم البيئة، وأهمها جرائم النفايات السامة وتهريب المواد النووية وجرائم تصدير التلوث.

المطلب الثالث

عوامل تنامي ظاهرة تبييض الأموال

تتزايد عمليات تبييض الأموال على مستوى العالم، وخاصة تلك التي ترتبط بتجارة المخدرات، ويصل حجم الأموال المتداولة فيها إلى مليارات الدولارات. وهناك عدة عوامل ساعدت على تنامي هذه الظاهرة السرطانية وانتشارها بشكل واسع، وأهمها:

الفرع الأول: انفتاح الأسواق المالية الدولية

يشجع صندوق النقد الدولي انفتاح الأسواق المالية الدولية، بحيث تلغى الرقابة على أسعار الصرف والجمارك. وهذا الإجراء يفتح قنوات إضافية لتبييض الأموال وينمي

---

(34) ريتا سايد سيدة، مرجع سابق، ص.46.

(35) سيد شوربجي عبد المولى، مرجع سابق، ص.304 وما بعدها.

حجمها، وغالبا ما تكون هذه الأسواق بعيدة عن أية سلطة رقابية [36].

الفرع الثاني: انتشار بطاقات الصرف الإلكترونية والبطاقات الائتمانية

هي بطاقات قابلة للاستخدام أو لسحب النقود من أي فرع من فروع بعض البنوك العالمية أو من أية ماكينة آلية على مستوى العالم، حيث يقوم حامل هذه البطاقات بشراء سلع من بلد آخر، وعليه يقوم فرع البنك في البلد المحلي الذي تمت فيه عملية الشراء بطلب القيمة من فرع البنك في البلد مصدر البطاقة، ويقوم الفرع بالتحويل تلقائيا وتخصم القيمة من حساب العميل لديه، ثم يقوم المشتري ببيع هذه السلع التي سبق شراؤها بالبطاقة، ومن ثم يحصل على المبلغ اللازم تلقائيا دون المرور بقنوات وقيود التحويلات [37].

الفرع الثالث: تشجيع بعض الدول على مزاولة عمليات تبييض الأموال فيها

يتم ذلك من خلال الإعلان صراحة قبول وتلقي هذه الأموال وتقديم كافة التسهيلات الممكنة كعدم فرض ضرائب عليها.

ومن بين هذه الدول، جزيرة ناورو التي تقع على خط الاستواء في المحيط الهادي الغربي.

الفرع الرابع: تحول معظم دول أوروبا الشرقية إلى اقتصاد السوق

الهدف تحول معظم دول أوروبا الشرقية إلى اقتصاد السوق هو من أجل استقطاب استثمار الأموال السائلة في اقتصادها نتيجة لوضعها الاقتصادي المتردي دون التأكد من

---

(36) سعود ذياب العتيب: أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007 ص.95.

(37) سيد شوربجي عبد المولى، مرجع سابق، ص.311 وما بعدها.

مصدرها، وذلك بهدف انعاش اقتصادها، فضلا عن أن أنظمتها ومؤسساتها غير مؤهلة تأهيلا كافيا لاكتشاف الأنشطة الإجرامية وراء تلك الأموال.

الفرع الخامس: مبدأ السرية المصرفية

برز نظام سرية المصارف منذ بداية النشاط المصرفي اقتضته قواعد ومتطلبات حفظ الثقة بين أطراف العلاقة. وقد رسخ الالتزام بهذا النظام تقنينه بشكل يسمح بتطبيقه وتقرير حماية له حالة انتهاكه، سواء من خلال سن قوانين خاصة، أو من خلال إدراجه ضمن عموم المهن التي تفرض كتمان أسرارها وحفظها، وهذا بشكل يوضح العلاقة الوطيدة بين السر المصرفي وأخلاقيات المهنة [38].

ويمكن القول أن مبدأ السرية هذه هو ما تقوم عليها المعاملات المصرفية، أساسها الثقة المتبادلة بين المصرف والعميل، مضمونها التزام الأول وكل شخص له علاقة مهما كانت صفته (مدير، موظف، عامل...) بكتمان كل ما يصل إلى علمه بحكم وظيفته أو مهنته من معلومات خاصة بالمتعاملين. وكل من لا يلتزم بتطبيق الأحكام المتعلقة بتنظيم هذا المبدأ يتعرض للمستءلة القانونية [39].

وهذه القاعدة لها استثناء، إذ يمكن الخروج عن الالتزام بالسرية المصرفية في الحالات المقررة قانونا.

يؤدي اتباع هذا النظام إلى عدم امكانية الاطلاع على الأموال المودعة ولا على مصدرها، سواء أكان مشروعا أو غير ذلك.

---

(38) بلواعر ليلى: مبدأ السر المصرفي ما بين القاعدة والاستثناء في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، فرع قانون بنكي وتجارة دولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017، ص.23 و24. وانظر: ريتا سايد سيدة، مرجع سابق، ص.147 وما بعدها.

(39) بلواعر ليلى، المرجع نفسه، ص.30.

الفرع السادس: ظهور متخصصين ومحترفين في تبييض الأموال يساعدون المنظمات الإجرامية

عن طريق إيجاد الأماكن المناسبة لتبييض أموال تلك العصابات مستخدمين في ذلك تقنية عالية ومتقدمة، بالإضافة إلى قدرة البعض منهم على اختراق أجهزة الحاسوب لدى البنوك وشركات التأمين وغيرها من المؤسسات المالية.

هذا كله بالإضافة إلى ضعف الأحكام القانونية التي تحاصر هذه الظاهرة، وسهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود لضعف الحواجز التجارية وضعف تطبيق النصوص القانونية.

كل هذا يتطلب تظافر الجهود لمكافحة هذه المشكلة وإيجاد الحلول الجدية للقضاء عليها والحد من تكاثرها.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لتبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة التي طرأت على المجتمع الدولي خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي، وتهدف إلى إعادة تدوير الأموال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمارية شرعية لتبدو في النهاية كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع.

فلا خلاف بين فقهاء القانون في أن تبييض الأموال في أي صورة من صوره هو من الأعمال الإجرامية، ولك كان لابد من إعطاء وصف قانوني لهذه الأعمال تمهيدا لإخضاعها لنظام قانوني خاص.

وعليه، حتى نستطيع إطلاق صفة عدم المشروعية على هذه العملية لابد من البحث عن تكييف قانوني يمكن الاستناد إليه في تجريمها ومن ثم تبيان أركانها القانونية، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي من خلال مطالب ثلاث، يتطرق الأول لمسوغات التجريم، يتناول الثاني التكييف القانوني، أما المطلب الثالث يبحث في أركان هذه الجريمة.

المطلب الأول

أسباب تجريم تبييض الأموال

قد يتراءى للبعض إن لعملية تبييض الأموال آثارا إيجابية في حالة اتخاذ عمليات التبييض الصورة العينة، مثل شراء السلع المعمرة، أو إقامة شركات استثمار توفر العديد من فرص العمل وتساهم في علاج مشكلة البطالة وتوفر قدرا إضافيا من المعروض السلعي، يسمح باستقرار لأسعار المحلية.

إلا أن ذلك يمكن الرد عليه ببساطة، حيث أن عدم مشروعية الدخل الذي تجري عمليات التبييض عليه يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية يساهم في حدوث ضغوط تضخمية تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية [40]. لذلك لابد من تجريم هذه الظاهرة للحد من انتشارها والقضاء عليها.

ويمكن أن نوجز الأسباب والمسوغات التي دعت إلى تجريم تبييض الأموال بما يلي:

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال تهدد الاقتصاد العالمي والمحلي

يهدد تبييض الأموال القذرة وذوبانها في القطاعات الاقتصادية المختلفة الاستقرار الاقتصادي والسياسي للدول التي تجري فيها عمليات التبييض. فالأموال المغسولة لا تقوم بأي دور إيجابي في عجلة الاقتصاد، وإنما هي مجرد أموال عابرة تجتاز حدود الدول عبر مؤسساتها المالية طالبة الشرعية وإخفاء مصدرها الأصلي. فقد يكون مصدر الدخل غير المشروع الذي جرى تبييضه ناتج عن تهرب ضريبي، وبالتالي حرمان خزانة الدولة من أموال كان للحكومة أن توجهها أو تخصصها حسب أولويات خطة التنمية الاقتصادية، وبما يفيد المصالح العليا للمجتمع ويحفظ التوازن الاقتصادي والاجتماعي في آن واحد [41].

كما قد يكون مصدر الدخل الذي يجري عليه التبييض ناتجا عن تزييف أو تزوير النقود في العملة المحلية أو العملة الصعبة، مما يؤثر سلبيا على قيمة العملة الوطنية واحتياط الصرف في الخزينة العمومية.

الفرع الثاني: تأثير تبييض الأموال على الادخار والاستثمار

إن هروب رؤوس الأموال للخارج يؤدي إلى نقص المدخرات المحلية وعدم الوفاء

---

(40) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص.176.

(41) جرجس يوسف طعمه، مرجع سابق، ص. 49 و50.

باحتياجات الاستثمار واتساع نطاق الفجوة التمويلية. وفي حال اللجوء إلى تبييض الأموال من خلال اقتناء الذهب والتحف والسلع المعمرة، تتجه الأموال إلى تيار الاستهلاك ونقص الادخار، لذلك هناك علاقة عكسية بين تبييض الأموال والادخار المحلي. فعندما ينقص الادخار المحلي تتجه الدول إلى التمويل الدولي، حيث المديونية الخارجية وما تشكله من أعباء على الاقتصاد الوطني [42].

الفرع الثالث: علاقة تبييض الأموال بالنظام المصرفي

يؤدي تبييض الأموال إلى انعدام الثقة في النظام المصرفي، إذ تعد ثقة العملاء بالمصارف حجر الزاوية في العلاقة القائمة بينهما. وتستمد المصارف ثقة العملاء فيها من خلال حرصها على تنمية ودائعهم وحفظها، وهي في أمان تام من لأخطار كافة التي يمكن أن تكون عرضة لها لو كانت هذه الأموال والنقود بأيدي العملاء.

وقد درج غاسلوا الأموال – وبغرض تسهيل مهامهم – على محاولة إفساد موظفي المصارف للتغاضي عن عملياتهم المشبوهة، فصاروا يقدمون لهم الرشوة والإغراءات المالية، بل وصاروا يلجؤون أحيانا إلى عمليات التهديد والابتزاز، خاصة في المدن الكبيرة التي تشكل أسواقا مالية ضخمة، مثل لندن وباريس ونيويورك وجنيف، وهذا يؤدي إلى تفشي الفساد داخل هذه المصارف.

إن التقييد في رفع السرية المصرفية في بعض الحالات، أو عدم رفعها أصلا، يعد عائقا كبيرا في عمليات مكافحة جرائم تبييض الأموال التي تتم عبر البنوك والمصارف، وهو ما يجعل هذه الأخيرة ملاذا خصبا لأصحاب الأموال غير النظيفة الذين يرغبون في إخفاء مصادرها غير المشروعة [43].

---

(42) سيد شوربجي عبد المولى، مرجع سابق، ص.330.

(43) بلواعر ليلى، المرجع نفسه، ص.227.

الفرع الرابع: الآثار الاجتماعية المترتبة على تبييض الأموال

تؤثر عمليات تبييض الأموال على المجتمع من ناحية ارتباطها بالجرائم الاجتماعية. فهي تمثل نوعا من الآمال للحاصلين على دخول عير مشروعة، كالدخول الناتجة عن المخدرات وتهريب الأموال والتهرب الضريبي وتعاطي الرشوة والاختلاسات وتزييف العملات وتجارة الرقيق الأبيض والفساد السياسي... الخ [44].

وبطبيعة الحال، فإن نجاح أصحاب الدخول غير المشروعة في الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية واستخدام الأموال غير المشروعة في تصرفات نقدية وعينية يشجع غيرهم على الانزلاق إلى هاوية الجريمة، أي أن تبييض الأموال يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة وغير المنظمة محليا وعالميا.

كما أن تبييض الأموال يؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية، حيث تبين وجود علاقة بين تبييض الأموال وحركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي، فضلا عن نشاط المافيا العالمية ودورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية، وهو ما يزعزع أمن واستقرار المجتمعات النامية في دول العالم الثالث [45].

كل هذه الأسباب دفعت المعنيين بالجريمة إلى ضرورة البحث عن وسيلة قانونية ناجعة لمحاربة هذه الظاهرة انطلاقا من تحليلها ووضع تكييف قانوني لها، ومن ثم تجريمها بنصوص تشريعية وفرض عقوبات رادعة على القائمين بها.

---

(44) أروى فايز الفاعوري – إيناس محمد قطيشات: جريمة غسيل الأموال – المدلول العام والطبيعة القانونية – دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2002، ص.60 وما بعدها.

(45) ريتا سايد سيدة، مرجع سابق، ص.84 وما بعدها.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

التكييف القانوني بالتعريف: هو العملية التي تهدف إلى إعطاء الفعل الوصف الذي ينطبق عليه من بين الأوصاف الموجودة في قانون العقوبات. ومتى دخل ضمن إحدى تلك الأوصاف أسبغ عليه وصف جريمة.

فالتكييف القانوني ليس إلا مطابقة بين فعل واقعي مقترف وبين الفعل النموذجي الموصوف بالقاعدة الجزائية وصفا مجردا [46]، والتي عليها تتحدد شروط الفعل، ومنها يستمد صفته الجرمية وشرعية عقوبته، حيث "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" [47].

فهذا الموضوع من الأهمية بمكان في تطبيق النصوص الجنائية بعد تحليل الجريمة ببيان عناصرها وخصائصها.

ومن هنا، وصف جريمة على فعل تبييض الأموال يقتضي البحث عن الوصف القانوني الذي ينطبق كمقدمة لقيام المسؤولية الجزائية للفاعل أو الذي يعتبر أكثر انطباقا.

وفي هذا الإطار، تم رصد محاولات فقهية لتكييف ظاهرة تبييض الأموال، وإعطائها وصف الفعل الجرمي وتدور في إطار نظريتين أساسيتين [48] هما:

---

(46) عبد الفتاح الصيفي: المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1991، ص.5.

(47) المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري. (انظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 صادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015. ج ر عدد 71 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015).

(48) أروى فايز الفاعوري – إيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص.109 وما بعدها.

الفرع الأول: نظرية تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجرمية

تركز هذه النظرية على قعل المساهمة والاشتراك.

أولا: الفكرة الأساسية للنظرية

ينطلق أصحاب هذه النظرية من اعتبار فعل تبييض الأموال مرتبطا بالجريمة الأصلية [49]، ذلك أن هذا الفعل لا يعدو كونه مرتبطا بالجريمة الأصلية أو مساعدا في تنفيذها أو تيسير أمر وقوعها. فالجريمة الأصلية ما كانت لتقع لولا توفر غطاء الشرعية الذي يمكنها من تصريف الأموال الناتجة عنها وإخفائها من خلال غاسل الأموال الذي يقوم بقبول إيداع أو تحويل أو استثمار هذه الأموال.

وعلى هذا الأساس، تعتبر الجريمة الأصلية ناتجة عن تضافر جهود كل من الفاعل وغاسل الأموال، وهو ما يؤدي لافتراض تعدد الجناة ووحدة الجريمة الواقعة التي التقت إرادة الفاعلين والمساهمين على تحقيقها.

ولكن هل يمكن اعتبار نشاط تبييض الأموال مكونا لإحدى صور المساهمة الجرمية؟

يظهر أن التشريع الفرنسي اعتبر أن قبول الأموال ذات المصدر غير المشروع مع توافر العلم بذلك يمثل المساهمة الجرمية، حيث حرص المشرع الفرنسي على معاقبة كل من ساهم أو اشترك عن علم وإدراك كاملين في تبييض العوائد المتحصلة من جرائم العقاقير المخدرة. فلقد لاحق القانون وعاقب الأشخاص الذين لم يرتكبوا أو يساهموا في اقتراف الجريمة الأصلية، غير أنهم قاموا بدور ما في الاستثمار المالي لعوائد هذه الجريمة. وحدد القانون العقاب على هذا السلوك بالحبس الذي قد يصل إلى عشر سنوات، هذا بالإضافة إلى غرامة

(49) أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول: جرائم ضد الأشخاص – جرائم ضد الأموال – بعض الجرائم الخاصة، دار هومه، الجزائر، الطبعة الخامسة عشرة 2012 / 2013، ص.440.

مالية معتبرة. على هذا الأساس: استحدث هذا القانون رفع دعوى جنائية مستقلة ضد من يقترف عمليات تبييض الأموال حتى ولو لم يرتكب أو يساهم في الجريمة الأولية.: [50].

ومن ناحية أخرى فإن المساهمة الجرمية بإحدى صورها يتوجب فيها توافر العلم الذي يمكن استخلاصه عن طريق إثبات أن من تقبل المال غير المشروع يعلم مصدره، أو أنه كان على دراية بالاستخدام غير المشروع للأرصدة الموجودة لديه، وهو ما يمكن أن ينضوي تحت صورة المساعدة التي تمكن المجرم من حصد ثمار مشروعه الإجرامي.

ثانيا: نقد النظرية

وجّه انتقاد لهذه النظرية مفاده إغفالها للجانب الخاص لهذا النوع من الجرائم التي تمثل نشاطا إجراميا له خصوصيته يستند إلى كونها نشاطا فنيا تحكمه قواعد وآليات العمل المصرفي المتسم بقدر كبير من التعقيد، وامتيازه بمساحة كافية للتمويه، فضلا عن أن المساهمة الجرمية تفترض العمل الإيجابي، وهذا ما يصعب إثباته بمواجهة الجهة التي تقبل الأموال أو تحولها أو تستثمرها.

يلاحظ الدكتور محفوظ كبيش "أن إقامة المسؤولية الجنائية عن غسيل الأموال على أساس قواعد الاشتراك في الجريمة أمر في غاية الصعوبة من الناحية العملية: إذ لابد من أن يثبت ارتكاب جريمة معينة معاصرة أو لاحقة على أفعال الغسيل، ولابد من ثبوت علم مرتكب هذه الأفعال ليس بحقيقة أفعاله وإنما أيضا بالجريمة الأصلية المعاصرة أو اللاحقة لها، وكذلك بعلاقة السببية بين أفعاله والجريمة الأصلية. كما يتعين أن تتجه إرادة القائم على فعل الغسيل، على النحو السابق، إلى إتيان هذا الفعل وإلى أن ترتكب الجريمة الأصلية التي ساهم فيها، وذلك كله تطبيقا للقواعد العامة للمسؤولية عن الاشتراك في

---

(50) سعيد أحمد علي قاسم: المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص.95.

الجريمة" [51].

ذلك أنه لا يمكن مثلا اعتبار المصرف الذي يقبل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات مساهما في وقوع الجريمة التي تحصلت عنها الأموال. كما لا يمكن تصور العلاقة السببية بين نشاط الشريك المساهم والجريمة الأصلية من حيث تحديد الوقت الذي يعتد به في نشاط الشريك الذي يتعين أن يكون معاصرا مع الجريمة الأصلية. في حين أن هذا الأمر يتخلف في مجال تبييض الأموال، كون متلقي الأموال غير النظيفة يظهر لاحقا على الجريمة التي تحصلت عنها تلك الأموال.

الفرع الثاني: نظرية تبييض الأموال مكونا لجريمة إخفاء أشياء ذات مصدر غير مشروع

ترتكز هذه النظرية على مسألة الجريمة الأصلية والجريمة التبعية.

أولا: الفكرة الأساسية للنظرية

إزاء القصور الذي لحق بوجهة النظر الداعية لاعتبار جريمة تبييض الأموال من قبيل المساهمة الجرمية، اتجه فريق آخر إلى اعتبار جريمة تبييض الأموال لا تعدو أن تكون جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر الجرمي، والتي على أساسها يتم إضفاء الصفة الجرمية على غاسلي الأموال بالنظر لما يتمتع به هذا التكييف من انتشار تضمنه مختلف التشريعات الجزائية، وبأنه يتسم بمساحة كافية تمكنه من استيعاب أركان الجرم، ويغطي مختلف أوجه آلياته [52].

والمقصود بالأشياء ذات المصدر الجرمي، تلك الناتجة عن جنحة أو جناية، التي يفترض في قيامها وقوع جريمة أولية سابقة عليها.

---

(51) محمود كبيش، مرجع سابق، ص.78 و79.

(52) محمود كبيش، المرجع نفسه، ص.79 وما بعدها.

ويتميز هذا التكييف لجريمة تبييض الأموال، بالنظر إلى طبيعة صياغته التشريعية، بتمتعه بتطبيقات متعددة تمكنه من اعتبار غاسل الأموال مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء الناتجة عن جناية أو جنحة، بشرط توافر العلم بمصدر تلك الأموال.

ثانيا: نقد النظرية

أخذ على هذا الاتجاه أن فعل الإخفاء هو الركن المادي للجريمة ونشاطها الإيجابي إعمالا لمبدأ مادية الجريمة. وهذا لا ينطبق على جرم تبييض الأموال. فالمصرف أو المؤسسة المالية بقبولها تلك الأموال لا تنتقل الحيازة إليه، وإنما تبقى مملوكة باسم المستفيد منها (الذي قام بالإيداع)، مما يتخلف معه بذلك الركن المادي للجريمة.

وقد رد البعض على هذا المأخذ، بأن دور المصرف أو المؤسسة المالية مزدوج. فالمصرف يعتبر حائزا للأموال المودعة في مواجهة عملية بمقتضى عقد أشبه ما يكون بعقد الوديعة، إنما يختلف عن الوديعة المنصوص عليها في القانون المدني، بأنها وديعة من نوع خاص تسمى (الوديعة المصرفية)، وهي تكسب المصرف ملكية النقود المودعة وتخول المصرف حق التصرف بها كما يشاء، شرط التزامه بإعادة المبلغ. بل قد تسهل الآليات البنكية والمصرفية عمليات تبييض الأموال، وهذا من شأنه أن يشجع غاسلي الأموال على استعمال كل الطرق مقابل تعاون المؤسسات المالية معهم، خاصة ما يتعلق بمدأ السرية المصرفية [53].

وعليه، فإنه بالرغم من تطور فكرة الإخفاء والتوسع في محلها، إلا أنها تصطدم بالأساليب النوعية لعملية تبييض الأموال، حيث لا تستطيع هذه النظرية تعقب المال بعد صيرورته نظيفا بمروره بعدة قنوات لتحقيق هدف إضفاء المشروعية عليه ليصب بالنتيجة في الوعاء النظيف.

---

(53) أروى فايز الفاعوري – إيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ض. 103.

نلاحظ أن كلا النظرتين حاولتا الوصول إلى تكييف قانوني يمكن إسناد جرم تبييض الأموال إليه، إلا أن كلاهما لم تبلغا الهدف، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى اعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة وإفراد نص وعقوبة خاصة لها.

لا شك أن اختلاف المنظور الذي يمكن من خلاله النظر إلى مشكة تبييض الأموال بوصفها جريمة مستحدثة هو الذي أدى إلى عدم التوصل إلى اتفاق حول مفهوم هذه الظاهرة.

يبدو أن الاتجاه الحديث في اعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة هو اتجاه صائب. فالبرغم من ارتباطها بعدة جرائم أخرى، إلا أنها تتمتع بطبيعة خاصة تستوجب تفريقها عن غيرها من الجرائم، والنص عليها ضمن التشريعات الوطنية وإدانة مرتكبيها.

المطلب الثالث

أركان جريمة تبييض الأموال

إن المال هو المحل في جريمة تبييض الأموال، فهي إذن جريمة مالية يمكن إدراجها ضمن الجرائم الاقتصادية بالرغم من ارتباطها بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

فالجريمة الاقتصادية هي كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة، فتشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الذمة المالية، والتي ترتكب أثناء مباشرة النشاط الاقتصادي أو لها علاقة بالنشاط الاقتصادي. وتشمل الجرائم التي تسبب ضررا للاقتصاد الوطني مثل تزييف النقود أو الاختلاسات في المنشآت الاقتصادية... الخ، وهذا هو التعريف الموسع للجريمة الاقتصادية (54).

(54) جرجس يوسف طعمه، مرجعسابق، ص.49 وما بعدها.

أما التعريف الضيق للجريمة الاقتصادية، فتعتبر الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد فقط المتمثلة في القانون الاقتصادي أو السايسية الاقتصادية أو كليهما معا [55].

ولجريمة تبييض الأموال تأثير على النشاط الاقتصادي من حيث دخول هذه الأموال في عجلة الاقتصاد وتأثيره عليه بشكل أو بآخر.

وكما رأينا سابقا بأن تبييض الأموال جرم مستقل بذاته، له ظروفه وعناصره وأركانه الخاصة به، على هذا الأساس سنحاول تبيان أركان هذه الجريمة الشرعي والمادي والمعنوي، والعقوبة المحددة، وذلك وفق اتفاقية فيينا.

الفرع الأول: الركن الشرعي

أدى تطور قضية تبييض الأموال وانتشارها إلى أن تصبح مكافحتها من أولويات الجهات التشريعية والرقابية لكثير من دول العالم. وقد أدى ذلك إلى زيادة التعاون في المستويين المحلي والعالمي، حيث أكدت اتفاقية فيينا على ضرورة اتخاذ كل دول طرف فيها التدابير اللازمة لتجريم الأفعال المتعلقة بتبييض الأموال في إطار القانون الداخلي للدول.

وانطلاقا من ذلك، اتجهت بعض الدول إلى إصدار تشريعات تتضمن تجريم تبييض الأموال ومحاكمة القائمين عليها. ومن الأمثلة على ذلك:

* القانون الجزائري: جرم المشرع الجزائري تبييض الأموال وعاقب عليها، وذلك وفقا لما صدر القسم السادس مكرر المستحدث في تعديله لقانون العقوبات [56]، إلا أن صدر القانون

---

(55) المرجع نفسه، ص.52.

(56) قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، (ج ر عدد 71 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004).

المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما [57]، والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [58]، اللذين تميزا بأحكام خاصة بجريمة تبييض الأموال.

* القانون الألماني: ألزم المشرع الألماني توقيع العقوبة على غاسلي الأموال حيث اعتبر المشرع عمليات تبييض الأموال جريمة بموجب المادة 261 لقانون العقوبات الصادر في 15 جويلية عام 1992. كما تم إصدار قانون تبييض الأموال في 25 أكتوبر سنة 1993 الذي تناول مجمل الالتزامات الواقعة على عاتق المؤسسات المالية في هذا المجال [59].

* القانون الفرنسي: جرم المشرع الفرنسي نشاط تبييض الأموال والعقاب عليه بموجب القانون رقم 90-614 الصادر بتاريخ 12 جويلية 1990، ومن خلال قانون تبييض الأموال رقم 392 لسنة 1996، إذ أضاف بابا مستقلا في القسم الخاص المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات لعام 1994 [60].

* القانون المصري: اعتبر أن جرائم تبييض الأموال من ضمن الجرائم المعاقب عليها وفق قانون الكسب غير المشروع لعام 1975، وقانون المدعي الاشتراكي لعام 1971، وقانون سرية الحسابات المصرفية رقم 205 لعام 1990 المعدل بقانون رقم 97 لعام 1992، وقانون رقم 80 لسنة 2002 [61].

---

(57) قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،(ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 9 فبراير سنة 2005)، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، (ج ر عدد 8 صادر بتاريخ 15 فبراير 2012).

(58) قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبرلير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 8 مارس 2006).

(59) عبد الله بن جهيم بن عبد الله الزمامي:غ سل الأموال في المملكة العربية السعودية: دراسة قانونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010، ص.172.

(60) سعيد أحمد علي قاسم، مرجع سابق، ص. 95 وما بعدها. وانظر: محمود محمد ياقوت: جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2012، ص.24.

(61) محمود محمد ياقوت، مرجع سابق، ص.27. وانظر: سعيد أحمد علي قاسم ، المرجع نفسه، ص.82.

* القانون اللبناني: حيث جرم عمليات تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف بالقانون رقم 4 لسنة 2002، حيث جاء في البند 2 فقرة 1 من المادة الثانية تحديد ا,لأموال أو العائدات المتحصلة من جرائم عديدة، منها: المخدرات والمؤثرات العقلية. (62).

الفرع الثاني: الركن المادي

من المسلم به أن لا جريمة بدون ركن مادي، لأنه المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة.

ويُعرّف الركن المادي بأنه: ما يدخل في بنايانها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس. ويشمل هذا الركن السلوك (فعلا كان أو امتناعا)، ويرد هذا السلوك على محل، ويترتب عليه حدوث نتيجة معينة (63).

وعليه، فإن عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال هي:

أولا: السلوك أو الفعل

يتمثل السلوك أو الفعل في الإخفاء والتمويه. فقد نصت اتفاقية فيينا لعام 1988 في المادة الثالثة فقرة [ب/ 1،2] المتضمنة الجرائم أو الجزاءات على أنه "يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، وهي: فعل إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة عن طريق تحويل هذه الأموال أو نقلها أو إخفاء مصدرها الحقيقي أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو بملكيتها أو اكتساب حيازة أو استخدام هذه الأموال مع أنها مستمدة من جريمة".

---

(62) سعيد أحمد علي قاسم ، المرجع نفسه، ص.90. وانظر: محمود محمد ياقوت، مرجع سابق، ص.26.

(63) سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2000، ص.469.

أي أن فعل الإخفاء يشمل كل ما من شأنه منع الكشف عن حقيقة المصدر الذي جاءت منه الأموال غير المشروعة وبأي شك كان وبأي وسيلة.

أما فعل التمويه، فيقصد به إيجاد مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة لإضفاء غطاء وهمي يوحي بأنها شرعية، كما لو أدخلت هذه الأموال في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية فتظهر هذه الأموال وكأنها أرباحا مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركات القانونية.

وتأخذ جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري أربع صور من السلوكات المجرمة [64]:

- تحويل الممتلكات أو نقلها.
- إخفاء أوتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها.
- المساهمة في ارتكاب الأفعال سابقة الذكر.

ثانيا: محل الجريمة

إن محل جريمة تبييض الأموال هي تلك الأموال غير المشروعة المتأتية من مصادر غير مشروعة، ويهدف مالكوها إلى تبييضها لإضفاء الشرعية عليها، وسبق أن بينا مصادر هذه الأموال في مطلب سابق.

ثالثا: النتيجة الجرمية

(64) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج. 1، ص.444 وما بعدها.

النتيجة الجرمية هي الأثر الطبيعي المترتب على الفعل الجرمي. والنتيجة الجرمية هنا هي ظهور الأموال المغسولة وكأنها متأتية من مصدر مشروع بعد مرورها بعدة عمليات معقدة، بعد أن تم انتزاع صفة عدم المشروعية عن هذه الأموال وإعطائها ستارا من الشرعية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي للجريمة تلك الحالة الحركة النفسية لشخصية الفاعل تجاه عمله، أو بمعنى آخر، هو الصلة النفسية بين الفاعل وعمله من حيث اتجاه إرادته نحو هذا النشاط أو الكيفية التي اتجهت به إرادته [65].

ومن النصوص الواردة في اتفاقة الأمم المتحدة، نستنتج بأن جريمة تبييض الأموال هي جريمة قصدية، ولا يتصور الخطأ فيها. فالقائم بعملية التبييض يعلم بأنه يقوم بعمل مخالف للقانون، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتمام هذه العملية.

فقد اشترطت اتفاقية فيينا لعام 1988 [66] توافر العلم بأن الأموال ناتجة عن مصدر غير مشروع بقولها: " تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة [67]، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال...". كما نصت كذلك على تجريم "اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة..." [68]. فشرط العلم إذن، لازم لتكين الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

---

(65) أروى فايز الفاعوري – إيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ض. 156 و157.

(66) المادة 3 فقرة 1 – (ب) "1" من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

(67) الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 تتعلق بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، أو صنعها، أو بيعها، أو نقلها، أو استيرادها وتصديرها، أو زراعتها، أو تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها، وغيرها من الجرائم التي تناولتها المادة 3 من اتفاقية فيينا تحت عنوان: الجرائم والجزاءات.

(68) الفقرة 1 – (ج) "1" من المادة 3 من اتفاقية فيينا.

فالأموال يتم نقلها أو تحويلها بشكل دائم كجزء من النشاط التجاري، وهذا أمر

مشروع. ومن أجل أن يكون هذا النقل غير مشروع، فلا بد أن الفاعل عالما بأن الأموال المعنية مستمدة من جريمة [69]. بالإضافة إلى أن يكون هدفه إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال. ويمكن الاستدلال على علم الفاعل من الظروف الواقعية المجردة. وقد دعت التوصية الثالثة من التوصيات الأربعين [70]، إلى أن "جريمة تبييض الأموال يجب أن تتجاوز اتفاقية فيينا في هذه النقطة، بأن تجرم النشاط الذي يكون فيه غاسل الأموال على علم بالمنشأ الجنائي للأموال المغسولة"، وتقدير وجود العلم من عدمه متروك للمحكمة المختصة.

---

(69) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج. 1، ص.444.

(70) في عام 1990 صدر تقرير عن فرقة العمل المعنية بإجراءات المالية الخاصة بتبييض الأموال التابعة لمجموعة الدول السبع الأثر تقدما، وتضمن هذا التقرير أربعين توصية رئيسية لمنع استغلال النظام المصرفي والمؤسسات المالية في تبييض الأموال.

ولدت مجموعة الثماني في العام 1975 كمجموعة الست (فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وألمانيا والمملكة المتحدة واليابان) استجابة للحاجة إلى توفير منتدى للحوار غير الرسمي بين رؤساء الدول والحكومات لكبرى الديموقراطيات الصناعية. والهدف الأولي في هذا الصدد كان مواجهة الأزمات الاقتصادية التي شهدها منتصف السبعينيات بروح منفتحة وبناءة، خاصة صدمة البترول وإصلاح نظام النقد العالمي بعد نهاية نظام "بريتون وودز" والتخلي عن نظام تحويل الدولار إلى ذهب. وقد عُقد الاجتماع الأول بمبادرة من الحكومة الفرنسية في رامبولييه على مشارف باريس. ولاحقا وُسع التشكيل بانضمام كندا في العام 1977 وروسيا، التي دعيت لأول مرة للمشاركة في قمة نابولي عام 1994 .

إن مجموعة الثماني ليست منظمة دولية، بل بالأحرى إطار للقاءات غير رسمية على أعلى مستوى، تهيكل تدريجيا على مر السنين. وإلى قمم رؤساء الدول والحكومات التي كانت أجندتها في البداية ذات مضمون اقتصادي ومالي، أضيف التعاون على مستوى الوزراء (إضافة إلى وزارة الخارجية، يشمل هذا الإطار وزارات البيئة والطاقة والتنمية والعمل والعدل والشؤون الداخلية والبحث العلمي والزراعة) فضلا عن العديد من مجموعات العمل على مسائل مختلفة، من الصحة إلى التنمية مرورا بالمسائل التي تعني الطاقة النووية. ويستمر وزراء الاقتصاد والمالية في الاجتماع في تشكيل الدول السبع (جي 7)، محافظين بهذا على اختصاصهم المحدد في المواضيع الاقتصادية والمالية، الذي يميزهم عن الجي 8 .

وبشكل موازٍ لتوسع المواضيع ومستويات التعاون في تشكيل الجي 8، اكتسبت تصريحات رؤساء الدول والحكومات في مناسبة قمة مجموعة الثماني مزيدا من التفصيل. ورغم أن التصريحات لا تتمتع بطبيعة ملزمة، إلا أنها ذات أهمية كبيرة لكونها تشكل الالتزامات السياسية على أعلى مستوى وتحدد توجهات كبرى الديموقراطيات الصناعية في مواضيع حاسمة مثل المالية والتنمية والسلام والبيئة.

انظر الموقع الإلكتروني: https://www.esteri.it/mae/ar/politica_estera/g8 الذي تمت زيارته يوم 19 جويلية 2018 على الساعة 11 و50 دقيقة.

وعنصر العلم وحده غير كاف، بل لابد من اتجاه إرادة الفاعل إلى إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي غير المشروع وإعطائها صفة المشروعية. وإضافة إلى ذلك تتطلب جريمة تبييض الأموال قصدا خاصا هو الحصول على أموال نظيفة من جراء التبييض.

لا شك أن للركن المعنوي أهمية كبيرة وضروري في المبدأ لقيام كل جريمة جزائية. وقد تم تعريفه عند البعض على أنه الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة.

يثير الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال، باعتبارها جريمة اقتصادية، عدة نقاط يمكن التطرق إليها باختصار: هل هذه الجريمة تحصل بوجهي القصد والخطأ، أم أنها لا تكون قصديا ؟

مما جاء في القانون الصادر بشأن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما [71]، وفي المادة (2) منه، ما يلي:

" يعتبر تبييضا للأموال:

أ – تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج – اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها

---

(71) قانون رقم 05–01 المؤرخ في 6 من فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، (الجريدة الرسمية: عدد 11، صادر بتاريخ 9 من فبراير سنة 2005) المعدل والمتمم بألمر رقم 12–02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، (الجريدة الرسمية: عدد 08، صادر بتاريخ 15 من فبراير سنة 2012).

تشكل عائدات إجرامية.

د – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه ".

أولا: هل تتطلب جريمة تبييض الأموال ركنا معنويا؟

من خلال المادة (2) السالفة الذكر يظهر لنا بوضوح أنها اشترطت توفر ركن معنوي لقيام جريمة تبييض الأموال [72]. فالفعل يجب أن يحصل بهدف (بغرض) إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة.

فهذه المادة إذن قد تطلبت قصدا لقيام هذه الجريمة، مؤلفا من عنصري العلم والإرادة، والتي لا يمكن أن تقوم بوجه الخطأ، أي بانصراف العلم والإرادة إلى الفعل فقط، بل يجب أن تتصرف لإي الوقت ذاته إلى النتيجة الجرمية المبتغاة من هذا الفعل أيضا.

جرمت المادة وعاقبت كل من ارتكاب عدة أفعال، وفعل الإركاب يعني اقتراف الغعل عن قصد وليس عن مجرد الخطأ.

وقد جرم المشرع أيضا المحاولة (فقرة د).

ثانيا: هل تتطلب جريمة تبييض الأموال قصدا خاصا؟

إذا كان الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال هو القصد الجرمي، فهل يكتفي بالقصد العام لقيامها، أم يجب توفر قصد خاص يضاف إلى القصد العام ؟

لا يخفى بأن هناك العديد من الجرائم القصدية التي لا يكفي لقيامها توافر القصد العام الذي يتحقق بتوفر علم الفاعل باصفة غير المشروعة لفعله واتجاه إرادته إلى الركن المادي

(72) جرجس يوسف طعمه، مرجع سابق، ص.50.

للجريمة، بل يجب توفر قصدا خاصا لا تقوم المسؤولية والجريمة القصدية بدونه [73].

إذا رجعنا إلى نص المادة السابقة نجدها قد تناولت قصدا آخر يضاف إلى القصد العام، وهو قصد " إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال "، وهذا القصد قصد خاص. بل إن المادة (2) من القانون رقم 05-01 قد تضمنت العديد من الحالات التي قد تحصل فيها جريمة تبييض الأموال، واشترطت في كل حالة توفر قصد خاص معين.

فهو الحالة الأولى: قصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

وفي الحالة الثانية: قصد إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها.

وفي الحالة الثالثة: قصد اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استخدامها.

وفي الحالة الرابعة: قصد المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ثالثا: هل جريمة تبييض الأموال من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر؟

كقاعدة عامة جريمة تبييض الأموال من جرائم الضرر، إلا أنه من الملاحظ في الخالات أنها قد تحصل بشكل جرائم الخطر، أي جرائم غير ذات النتيجة، كما في حال مجرد حيازة الأموال القذرة دون استعمالها، والتي تنص عليها الفقرة ج من المادة (2) المذكورة.

فمجرد الحيازة ليس من شأنه الإضرار بالسياسة الاقتصادية أو بالاقتصاد الوطني

مبدئيا، ورغم ذلك فالجريمة تقوم به، بمعزل عن أي ضرر تحققه، مما يجعلها في هذه الحالة جريمة خطر.

(73) المرجع نفسه، ص.56.

إذن، يظهر الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في عنصريين اثنين متلازمين في الوجود، هما القصد العام والقصد الخاص، ولا يكفي توفر القصد العام لقيامها لوحده [74].

والقصد العام في هذه الجريمة هو العلم بالمصدر غير المشروع للأموال القذرة، وإرادة ارتكاب عملية تبييضها.

أما القصد الخاص فهو إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو قصد حيازتها أو ... إلخ، فهو يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها [75].

وقبل إنهاء الحديث عن الطبيعة القانونية، لابد من التطرق إلى استمرارية جريمة

تبييض الأموال، التي يمكن أن نصنفها كإحدى الجرائم المستمرة التي تظل قائمة طيلة تمتع المجرم بحصيلة أموال الجريمة، ولا تسقط بالتقادم ما دامت هذه الأموال أو المتحصلات تدور ضمن أنشطة تجارية أخرى قبل أو بعد تبييضها.

وبما أنها من الجرائم الدولية التي لا يحدها مدى جغرافيا أو إقليميا معينا، فالأموال المراد تبييضها يتم تحويلها مثلا إلى مؤسسة في جزر (كيمان)، ومنها تحول برقيا إلى طوكيو، لتعود مرة أخرى إلى بنما، وبعدها تدور الأموال نفسها بين عدة شركات مختلفة وبأسماء مختلفة، وفجأة تكون قد عادت مرة أخرى باسم شركة أو مؤسسة للاستثمار العقاري في جزر الأنتيل الهولندية [76].

الفصل الثاني

(74) جرجس يوسف طعمه، مرجع سابق، ص.57.

(75) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج. 1، ص.450.

(76) نشرة لأمم المتحدة رقم 2 لعام 1988 المعنونة بغسيل الأموال، (وثائق الأمم المتحدة – نيويورك).

الجوانب الإجرائية لجريمة تبييض الأموال

تعد عملية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها من الجرائم المعقدة، إذ هي ليست جريمة عادية يمكن ارتكابها بصورة عشوائية أو غير مدروسة كالعديد من الجرائم الأخرى. بل هي جريمة يحتاج القيام بها إلى شبكات منظمة تمتهن الإجرام وعلى درجة عالية من التنسيق والتخطيط والانتشار عبر مختلف دول العالم، أي أنها تتم من خلال تنظيم مؤسسي يضم عددا من الأفراد المحترفين الذين يعملون في إطاره وفق نظام صارم لتوزيع الأدوار، وتولي المراكز القيادية وفق هيكلية بالغة الدقة والتعقيد والسرية والعنف.

وعليه سأتناول في هذا الفصل كيفية تبييض الأموال من مراحل وطرق ودور المصاريف فيها، ومن ثم أنتقل إلى مكافحة هذه الجريمة والوسائل المتبعة في ذلك والجهود المبذولة دوليا لمواجهة هذه الظاهرة، وذلك كله من خلال مبحثين، يتناول الأول كيفية تبييض الأموال، ويخصص الثاني لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول

كيفية تبييض الأموال

بعد أن تعرفنا في الفصل الأول على ماهية تبييض الأموال وطبيعتها، فلابد أن ننتقل إلى معرفة المراحل ومختلف الطرق والوسائل التي يتبعها مبيضوا الأموال، لكي يتم التصدي لها ومكافحتها بفعالية. و سنبحث المراحل الأساسية التي تمر بها عملية تبييض الأموال (المطلب الأول)، وتحديد الأساليب أو الطرق التي يتبعها غاسلوا الأموال لإتمام عملية التبييض (المطلب الثاني)، و دور المصارف في عملية تبييض الأموال (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مراحل تبييض الأموال

تمر عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل مهمة، تبدأ بمرحلة الإحلال أو الإيداع، حيث يقوم المجرم، كتاجر المخدرات مثلا، بمحاولة إدخال الأموال النقدية المتحصل عليها من نشاطه غير المشروع، يلي ذلك محاولة طمس علاقة هذه الأموال مع مصادرها الإجرامية، وذلك عن طريق العديد من العمليات المالية المصرفية المتتالية، وتعرف بمرحلة التغطية أو الفصل، وأخيرا تأتي مرحلة الدمج، حيث تدمج الأموال المغسولة في الاقتصاد، ويصبح من الصعوبة بمكان التفريقة بينها وبين الأموال ذات المصدر المشروع.

الفرع الأول: مرحلة الإحلال (الإيداع) (Le placement)

تعتبر هذه المرحلة العملية الأولى التي يبدأ فيها غاسل الأموال بالتخلص من الوسيلة النقدية المتحصل عليها من النشاط الإجرامي [77]. وتعد النقود هي أكثر وسائط التبادل شيوعا بالنسبة للعديد من العمليات الإجرامية، كما تعد من أكثرها قبولا بالنسبة للناشطين في حقل الجريمة. ومن خلال هذا التعامل النقدي يحوز المجرم على تراكمات ضخمة من السيولة النقدية، وبالرغم من ذلك نجد أن الشيكات وبطاقات الإئتمان وغيرها من وسائل الدفع غير

(77) سعود ذياب العتيب، مرجع سابق، ص.91 وما بعدها.

النقدية هي الأكثر شيوعا في استخدامها لتنفيذ التعاملات المالية المشروعة في عالمنا المعاصر.

على هذا الأساس، فإن القيام بتنفيذ عمليات مالية كبيرة نقدا قد يكون من شأنه أن يلفت الانتباه بصورة غير مرغوب فيها بالنسبة للمجرم الذي يود استخدام أمواله التي تحصل عليها من مصادر غير مشروعة، وبالتالي يكون هدفه من وراء الإيداع هو أن يقوم أولا بإيداع الأموال أو إدخالها في النظام المصرفي بصورة لا يلفت إليها أحد أو لا يلحظها أحد، أو أن يقوم في الخطوة التالية بنقل الأموال ماديا خارج الحدود الإقليمية للبلاد التي تم فيها الإيداع.

ومرحلة الإيداع هي تلك المرحلة من تبييض الأموال التي تكون أكثر عرضة للانكشاف، وتركز الكثير من الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم تبييض الأموال جل جهدها وتركيزها لمحاولة كشف هذه الأموال وإيقافها، قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام المصرفي [78].

الفرع الثاني: مرحلة التمويه (الفصل) (L'empilage)

بعد دخول الأموال القذرة في قنوات النظام المصرفي يقوم غاسل الأموال باتخاذ الخطوة التالية التي تسمى بالتغطية أو الفصل أو التفريق. وتتمثل هذه المرحلة في فصل الأموال القذرة وعزلها عن مصدرها غير المشروع، من خلال سلسلة من العمليات المصرفية المعقدة، والتي تشبه كثيرا من حيث تكرارها وحجمها وتعقيداتها التعاملات المالية المشروعة، والهدف النهائي من هذه المرحلة هو جعل تعقب تلك المبالغ ومتابعتها حتى مصدرها غير المشروع مسألة عسيرة جدا [79].

---

(78) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج. 1، ص.439. وانظر: سعود ذياب العتيب، مرجع سابق، ص.91.

(79) أحمد فاروق زاهر: الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها، مداخلة مقدمة للمؤتمر (العلاقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم) المنظم من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الناشر جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.

كما تلعب الشركات والمؤسسات المالية التي تقوم منظمات تبييض الأموال بتكوينها دورا بارزا في هذه المرحلة، تمهيدا للانتقال إلى المرحلة التالية والأخيرة من مراحل التبييض. كما تلك المنظمات أيضا بتكوين شركات ليس لها أي أهداف تجارية ملموسة وكل القصد منها هو إخفاء وتمويه الملكية الحقيقية والفعلية للحسابات والأموال التي تمتلكها التنظيمات الإجرامية.

الفرع الثالث: مرحلة الإدماج (L'intégration)

يقوم غاسل الأموال في هذه المرحلة بدمج أو مزج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد وجعلها تبدو وكأنها أموالا مستمدة من مصادر مشروعة، وذلك لتغطية الجريمة بشكل تام. ويفضل أن تتم هذه العملية في بلاد مختلفة وعبر مجموعة من الصفقات المالية المعقدة التي تستهدف قطع أي صلة بين الأموال ومصدرها غير المشروع عن طريق نقل الأموال المغسولة إلى منظمات مشروعة ليس لها أي ارتباط ظاهري بالمنظمات الإجرامية [80].

ويعتبر الدمج المرحلة النهائية والأخيرة لتبييض الأموال والتي يكون من شأنها إسباغ الشرعية على الأموال القذرة المستمدة من مصادر ير مشروعة. وعند بلوغ هذه المرحلة يكون التمييز بين الأموال المشروعة وغير المشروعة أمرا في غاية الصعوبة. وبعد أن تصل الأموال إلى مرحلة الدمج هذه تكون قد بلغت بر الأمان، وحينئذ يكون بمقدور المجرم إعادة استثمارها في أية أنشطة إجرامية أو في أي أصول أخرى.

ومن أكثر هذه الاستثمارات المشروعة في عصرنا الحالي، سهولة اللجوء إلى المضاربات الصورية، ويكون ذلك بشراء عقارات بأقل من ثمنها الحقيقي ثم إعادة بيعها مقابل قيمتها الحقيقية [81].

(80) محمد فتحي عيد: الإجرام المعاصر، مرجع سابق، ص.284.

(81) محمد فتحي عيد: الإجرام المعاصر، مرجع سابق، ص.284.

وبطبيعة الحال يصعب الكشف عن عمليات الدمج هذه من قبل الأجهزة المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال لصعوبة التفرقة بين الأموال المشروعة وتلك غير المشروعة، كونها قد خضعت لعدة عمليات متتالية قد تكون استمرت لعدة سنوات، على الأساس، يتم الكشف عنها في الكثير من الأحيان عن طريق الوسائل الاستخباراتية – أي من خلال مساعدة مخبرين – أو يتم الكشف عنها بمحض الصدفة [82].

أثناء تنفيذ المراحل الثلاث السابقة قد يتم استغلال البنوك بعدة أساليب، منها أسلوب (التركيب)، حيث يجزأ المبلغ الكبير إلى مبالغ صغيرة حتى يسهل إيداعها في الحسابات المصرفية دون إثارة أي شبهة. وهناك أيضا التواطؤ الداخلي من قبل موظف البنك لتسهيل عملية التبييض. وأيضا التحويل البنكي وشراء الأسهم أو الأدوات النقدية، كالشيكات المصرفية والسياحية، والتحويلات المالية الإلكترونية واستغلال آلات السحب الآلي في الإيداع، أو إيجاد شركات وهمية يتم التعامل مع البنوك من خلالها [83].

المطلب الثاني

أساليب تبييض الأموال

من الصعب حصر أو تحديد الأساليب أو الطرق التي يتبعها غاسلوا الأموال لإتمام عملية التبييض، لأن هذه العملية تظل دائما رهينة لما يصل إليه خيال غاسلي الأموال من أساليب ووسائل، ترتبط غالبا بالظروف التي تسود في كل بلد من حيث سهولة الإجراءات القانونية والمالية فيه أو تشددها.

(82) سعود ذياب العتيب، مرجع سابق، ض.94.

(83) دليل مكافحة غسيل الأموال – الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي – (وثائق إدارة المخدرات في سورية).

وتتم إدارة الشؤون المالية للعصابات المالية من خلال عدد من الخبراء المتخصصين في عالم المال والاقتصاد، الذين يعملون في حلقات مترابطة مع المحاسبين التابعين للمنظمة واستبدال العملات الأجنبية [84].

ويقوم محاسبو العصابات بتصريف الأمور المالية من خلال سمسار النقد أو المستشار المالي. وبالرغم من صلة سمسار النقد الوثيقة بالعصابة، إلا أنه يكون مستقلا عن سيطرتها، ويقوم بتقديم النصيحة والمشورة حول أنجع السبل التي يمكن من خلالها توظيف العائدات المالية غير المشروعة فيما يتعلق بالاستثمارات وغيرها. ويمكن تقسيم هذه الطرق إلى تقليدية وأخرى مستحدثة.

الفرع الأول: الطرق التقليدية

هي الأساليب الشائعة أو المألوفة في تبييض الأموال. وإطلاق عبارة شائعة لا يعني أنها جامدة أو غير قابلة للتطوير والتحديث، بل يمكن تطويرها حسب ظروف ومقتضيات الزمان والمكان. ومن هذه الأساليب:

1 – في مجال المصارف مثلا، درج غاسلوا الأموال على التواطؤ مع موظفي أو إدارات المصارف، وغالبا ما يتم ذلك من خلال استعمال أساليب الفساد والإفساد من أجل تمرير التعاملات الخاصة بإيداعات أو تحويل المبالغ الكبيرة، أو من خلال تجزئتها إلى مبالغ صغيرة تفاديا لذلك الإجراء.

2 – من أكثر الوسائل المفضلة لدى غاسلي الأموال، شراء الأوراق التجارية وعلى

الأخص شهادات الإيداع بدلا من الإيداع النقدي للأموال، ويأتي تفضيلهم لهذه الوسلية انطلاقا من سهولة شرائها.

---

(84) سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص. 47 وما بعدها.

3 – تهريب العملة: يتم التهريب من بلد إلى آخر عن طريق النقل المادي بشتى وسائل الشحن من سفن وطائرات وشاحنات وغيرها، يتم فيها استغلال شركات التصدير والاستيراد.

4 – هناك وسيلة أخرى يستخدمها غاسلوا الأموال وهي: شراء الموجودات بالأموال القذرة ثم رهنها بغرض الحصول على قرض يستخدم في الدفع منه للمتعاقدين مع تاجر المخدرات وأي نفقات أو أعباء مالية أخرى.

5 – من الوسائل أيضا دخول أحد المهربين إلى بلد ما دون أن يعلم عما في حوزته من سيولة نقدية أو يعطي قيمة وهمية لما يحمله أمام السلطات الجمركية، وإذا اكتشف أمره يُظهر المهرب شيكا بفرق القيمة غير المعلن عنها، وإذا لم يُكتشف النقص دخل المهرب إلى البلد وقام بتحصيل مستحقاته من الأموال غير المشروعة ويخرج بها الحدود دون أن يعترضه أحد لأن ما يحمله من نقد يعادل قيمة النقد المصرح به سابقا عند الدخول.

6 – شراء الأعمال المفلسة وخاصة الفنادق بأنواعها، ومحلات صرف العملة والمطاعم والملاهي ومعارض السيارات ومحلات بيع الأثاث، وإعادة تشغيلها من جديد بعد دعمها بإيرادات إضافية غير مشروعة متحصلة سابقا [85].

7 – استخدام عالم الميسر في تبييض الأموال.

8 – يقوم المهربون بنقل أموالهم خارج بلادهم وإيداعها في حسابات شركات أجنبية توجد في دول لا تستطيع السلطات الحكومية الاطلاع على دفاترها المالية، ثم يقترض المهرب

من هذه الشركات بصفة دورية مبالغ طائلة يعيش بها عيشة رغيدة، وإذا ما سُئل عن مصدر هذه الأموال أبرز ما يثبت اقتراضه لها، ولكنه في الحقيقة يتصرف في أموال عائدة له سبق أن أودعها في تلك الشركة.

---

(85) محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مرجع سابق، ص.288.

9 – يُحول بعض المجرمين أموالهم إلى تحف ثمينة وأحجار كريمة ولوحات نادرة ومخطوطات أثرية، وهي أشياء تقفز أسعارها قفزات جنونية [86].

الفرع الثاني: الطرق المستحدثة

يمكن أن نختصر هذه الطرق فيما يلي:

1 – استجد في عالم الجريمة عمل إجرامي جديد هو عمل حاملي الحقائب الذين يأخذون حقائب النقود من مجرم المخدرات ويطيرون بها على طائرة تجارية أو خاصة إلى الدول التي سيودع فيها المال. وبترتيب مسبق يلتقي حامل الحقائب فريق \امن متخصص يتولى حراسته حتى يصل البنك ويودع النقود فيه في حساب مفتوح لهذا الغرض.

2 – تلجأ عصابات تبييض الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية إلى نقل الأموال خارج الدول عبر قنوات دولية باستخدام التحويل بالبرقيات، ويعتمد هذا الأسلوب على وجود مؤسسات داخل الدولة مستعدة لقبول ودائع ضخمة من النقود دون إخطار سلطات مكافحة جرائم تبييض الأموال عنهم، وغالبا ما تكون الرشوة سبيلهم لإغراء كبار العاملين في المؤسسات المالية [87].

3 – النظام المصرفي المعمول به في جنوب شرق آسيا لا يدخل في نطاق الصناعة المصرفية التجارية، وهذا النظام مسؤول عن تمويل معظم الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وبخاصة الهيروين في تلك البقعة من العالم، ويعرف هذا

النظام باسم النظام المصرفي الصيني. وكثيرا ما يستعين هذا النظام بالنظام المصرفي المالي عندما يكون الأمر خاصا بتحويل الأموال من أوروبا أو الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا.

---

(86) محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مرجع سابق، ص.291.

(87) سعود ذياب العتيب ، مرجع سابق، ص.98.

4 – لقد حوكمت مؤخرا شبكة للاحتيال البنكي وتبييض الأموال التي أتاحت تحويل أموالا من فرنسا إلى بنوك إسرائيل مرورا ببنوك النمسا وبلجيكا، حيث كانت هذه الشبكة تعمل عبر مجموعة من الشركات موزعة على عشر مجموعات، وداخل كل مجموعة تتبادل الشركات سندات وهمية لا تمثل أية بضائع أو خدمات، لكنها تساعد في الحصول على تسهيلات مصرفية، وتقدر الأموال بأكثر من نصف مليار فرنك فرنسي تورط فيها 124 شخصا من أصحاب المؤسسات الصغيرة [88].

المطلب الثالث

دور المصارف في عملية تبييض الأموال

أدى التسابق المحموم بين البنوك لجذب المزيد من العملاء ولرفع معدلات الربح والحصول على معدلات فائدة وعمولات تشجع بعض موظفي البنوك على تنمية هذا الاتجاه. فعمليات تبييض الأموال تكفل لهم دخولا غير عادية. فهذه البنوك لا تعطي أهمية تذكر لمصدر هذه الأموال [89].

كما أن لنظام سرية المصارف الدور الكبير الذي يدعم انتشار هذه الظاهرة، لذلك سنتناول فيما يلي تأثير السرية المصرفية على تبييض الأموال والمسؤولية القانونية للمصارف.

الفرع الأول: سرية الحسابات المصرفية وتبييض الأموال

تحرص كافة المصارف في الوقت الحالي على تحقيق دور من سرية العمل المصرفي وعدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين واللوائح بحكم طبيعة أعمالهم

---

(88) ريتا سايد سيدة، مرجع سابق، ص.13 و14.

(89) منار حنينة: المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014، ص.117 وما بعدها

سواء أكان ذلك بناء على قانون محدد للعقوبات بصفة عامة أو بناء على قانون خاص بسرية الحسابات المصرفية كما هو معمول به في بعض الدول [90].

وقد ثبت بالتعامل وجود ارتباط بين سرية المصارف ونشاط تبييض الأموال. ففي إطار السرية يتحول البنوك إلى إدارة لتأمين مرفق يستخدم في تبييض الأموال، وجهود أجهزة مكافحة جرائم تبييض الأموال معرضة للفشل بمجرد أن تتمكن بعض المنظمات الإجرامية من إيجاد بنك واحد أو مؤسسة مالية واحدة على استعداد للتواطؤ معها.ذ

ومن الأمثلة على سرية المصارف الممكنة الاستغلال، ثلاث أنواع من الحسابات هي الحساب المسمى، الحساب المرقم، والحساب المستعار [91].

– ففي الحساب المسمى، يمسك المصرف حسابا جاريا لا تصحبه إلا بطاقة توقيع تجيز للعميل أن يجري العمليات المصرفية في البنك دون أن يتعرف عليه أحد خارج المصرف، وإن كان بإمكان الكثير من موظفي البنك التعرف على هويته.

– أما في الحساب المرقم فلا يستطيع المودع أن يجري السحب بنفسه، إنما يجريه بواسطة مدير للحساب المصرفي يعينه بنفسه، ومن ثم يحول ذلك دون اطلاع موظفي البنك على هويته.

– وفي الحساب المستعار، لا يظهر الاسم الحقيقي للمودع، وفي معظم الأحوال تحظر

القوانين التي تحمي سرية المصارف كشف هوية الحائز لهذه الحسابات.

وقد أخذت أغلب الدول بنظام سرية الحسابات المصرفية، ونذكر منها على سبيل المثال [92]:

---

(90) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص.240.

(91) بلواعر ليلى، المرجع نفسه، ص.230 وما بعدها.

(92) حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص.240 وما بعدها.

1 – ألمانيا: اعتبر الدستور الألماني السرية المصرفية جزءًا من الحقوق العامة للأفراد، أي أن للفرد حق دستوري تجاه البنك يتطلب كتمان أسراره وعدم كشف أية بيانات أو معلومات عنها للغير، وعدم السماح للغير أن يتدخل في دائرة السرية المصرفية.

2 – فرنسا: تتم حماية السرية المصرفية للحسابات في فرنسا بناء على المادة 378 من قانون العقوبات باعتبار العاملين في البنوك مؤتمنين بالضرورة على أسرار من يتعاملون معهم أو يتعاقدون معهم، خصوصا أن التعامل مع البنوك في الوقت الحاضر لا يمكن الاستغناء عنه.

3 – الولايات المتحدة الأمريكية: تعتبر الالتزام بالسرية المصرفية التزاما تعاقديا بين البنك والعميل وفقا للقواعد العامة. وعليه يمتنع البنك عن الكشف أو الإفصاح عن أية بيانات عن حساب العميل أو صفقاته أو ظروفه المالية دون موافقة العميل صراحة او ضمنا.

4 – لبنان: صدر قانون السرية المصرفية في لبنان عام 1956 رغم وجود حماية قانونية لسرية العمل المصرفي بموجب المادة 579 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: المسؤولية القانونية للمصرف

بموجب نظام مراقبة البنوك [93] والتعليمات ذات العلاقة تكون المصارف مسؤولة عن الأعمال التي يقوم بها موظفيها في أثناء تأديتهم لأعمالهم، ومنها عدم إبلاغ السلطات المختصة عن عمليات يشتبه بأنها تهدف لتبييض الأموال رغم تعليمات المؤسسة المشددة الصادرة بهذا الخصوص.

أما بالنسبة لموظفي البنوك الذين يسهلون عملية تبييض الأموال إما بالمشاركة فيها بشكل مباشر، أو عن طريق تعمد عدم التبليغ عن الاشتباه بتلك العمليات بهدف تحقيق مصلحة ذاتية رغم علمهم بوجوب التبليغ، فإنهم يخضعون للقانون البنكي.

(93) دليل مكافحة غسيل الأموال الصادر عن مؤسسة النقل العبي السعودي.

ففي فرنسا، وبموجب القانون رقم 90-614 المؤرخ في 12 جويلية 1990 الذي تبنى كأداة تشريعية وسائل رقابية على العمليات المصرفية وفرض على عاتق المؤسسات المالية مجموعة من الالتزامات، حيث جاء في المادة الثالثة من القانون أنه "على المؤسسات المصرفية واجب الإخطار عن الأموال أو العمليات التي يشك في أنها متحصلة عن إحدى جرائم المخدرات".

كما ألزم القانون ذاته بموجب المادة 14 بإجراء الفحص لكل عملية مصرفية مشكوك فيها، فضلا عن تخويل المصرف الاستعلام من العميل عن مصدر هذه الأموال والجهة المحولة إليها.

واحتراما من المشرع لمبدأ السرية المصرفية، أوضحت المادة 16 أن المعلومات التي تتلقاها اللجنة التابعة لوزارة المالية والاقتصاد لا يجوز استخدامها لغايات غير تلك المنصوص عليها بالقانون، فضلا عن عدم جواز ملاحقة مديري أو تابعي المؤسسات المالية بجرم إفشاء الأسرار لما يقدمونه من معلومات [94].

المبحث الثاني

مكافحة جريمة تبييض الأموال

تتصف جريمة تبييض الأموال بأنها ذات طابع دولي، يمكن أن تتم مراحلها في أكثر من دولة، وتشكل ضررا لكل الدول التي تمر عبرها.

---

(94) انظر: توصيات مجموعة العمل المالي: المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، فيفري 2012، منشور على الموقع الإلكتروني الذي تم الاطلاع عليه يوم 20 جويلية 2018 على الساعة 13:
https://www.fatf-gafi.org/.../fatf/.../recommendations/.../FATF-40

ولإيجاد برنامجا فعالا لمكافحة جرائم تبييض الأموال لابد من أن يكون هناك تعاونا جماعيا ومساعدة قانونية متبادلة بين الدول، لأن أي تعارض بين التدابير التي ستتخذها الدول لمكافحة هذه الجرائم، يمكن أن يستغله المهربون عن طريق تحويل قنوات غسلهم إلى الدول والأنظمة التي لا يوجد فيها لوائح تحكم هذا الموضوع.

لذلك لابد من إيجاد صيغة مرنة في التشريعات العالمية الهادفة إلى مكافحة جرائم تبييض الأموال، تضع في اعتبارها صيانة حقوق ومبادئ السيادة الإقليمية بصورة لا تتعارض مع القوانين الداخلية للدول.

ولأجل ذلك ظهرت عدة محاولات دولية تجلت في عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات للتنسيق في ما بينها واتخاذ أفضل الوسائل ل مكافحة جرائم تبييض الأموال.

وعليه، سأتناول في هذا المبحث الوسائل المتبعة في مكافحة جرائم تبييض الأموال، ومن ثم الجهود الدولية المبذولة في هذا الجانب، وبعدها أتطرق لتبييض الأموال في الجزائر.

المطلب الأول

وسائل مكافحة جريمة تبييض الأموال

جاء في التوصية الرابعة من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الخاصة بتبييض الأموال [95]، على وجوب اتخاذ كل دولة الإجراءات اللازمة – بما فيها التشريعية – لتجريم عمليات تبييض الأموال وفق ما ورد في اتفاقية فيينا، ويجب على كل دولة الأخذ بعين الاعتبار تكييف عمليات تبييض الأموال على أنها من الجرائم الخطرة.

وهناك عدة أمور يجب اتخاذها لكي تكون المكافحة فعالة، ومن أهمها:

---

(95) توصيات مجموعة العمل المالي: المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، فيفري 2012، مرجع سابق، ص.7.

للتفصيل أكثر انظر: السيد عبد الوهاب عرفة: الشامل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، مصر، تاريخ الطبع غير مذكور، ص.156 وما بعدها.

الفرع الأول: إيجاد تعريف موحد لتبييض الأموال

إن من أهم الوسائل التي يجب إتباعها قي إطار القوانين والتشريعات العالمية لمكافحة تبييض الأموال إيجاد تعريف موحد لعبارتي "تبييض الأموال" و"الأموال القذرة" تلتزم به كل الدول المشاركة في اتفاقية فيينا 1988.

فقد أثبتت التجارب العملية أن وضع تعريف ضيق لتبييض الأموال يرتبط بجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والتوسيع فيه يشمل الجرائم الخطيرة يعد غير كاف لمحاصرة عمليات تبييض الأموال بصورة عالمية، فهناك المزيد من الأنشطة الإجرامية المستجدة التي ثبت بما لا يدع مجالا للشك تضافرها في الإسهام في توليد الأموال القذرة، الأمر الذي يتطلب وضع تعريف للأموال القذرة يشمل كافة الأنشطة الإجرامية المستجدة حتى لا تكون هذه الأنشطة مجرمة في بلد ما ولا تشكل جريمة في بلد آخر.

الفرع الثاني: محاربة الفساد السياسي والإداري والمالي

لابد من شن الحرب على كافة أنواع الفساد السياسي والإداري والمالي، والحيلولة دون وصول المجرمين إلى إدارات المصارف حتى لا تغدو هذه المصارف أداة تستغلها تلك العصابات في تبييض أموالها القذرة. لذلك يتوجب على المؤسسات المالية توخي الدقة في تعيين موظفي المصارف والمؤسسات المالية، حتى لا يكون سوء اختيار الموظف إحدى الثغرات أو نقاط الضعف التي يستغلها غاسلوا الأموال لتمرير عملياتهم.

الفرع الثالث: توحيد الأنظمة واللوائح المصرفية ومساعدة الدول الضعيفة اقتصاديا

لكي تكون المصارف فعالة في مكافحة تبييض الأموال لابد من وجود أنظمة مصرفية ولوائح موحدة بين الدول، حتى لا يتمكن غاسلوا الأموال من اختراقها.

تشكل الدول الضعيفة اقتصاديا هدفا رئيسيا لتجار المخدرات بوصفها معبرا لتجارتها وسوقا لتصريف منتجاتها في بعض الأحيان، فحتى لا تقع هذه الدول تحت سيطرة العصابات

الإجرامية، فلابد من مد يد العون 'اة هذه الدول وتقديم المساعدات الإنمائية التي تساعدها على تحسين قدرتها في مجال المكافحة والتصدي لعمليات تبييض الأموال، بالإضافة إلى مساعدتها في تدريب الكوادر العاملة لديها في هذا المجال.

الفرع الرابع: تعزيز التعاون الدولي

للوقوف في وجه عمليات تبييض الأموال لابد من وجود تعاون دولي يتمثل في وضع البرامج التدريبية وتبادل الخبرات والمعلومات بين الدول، سواء على النطاق الدولي أو الإقليمي. ولا شك أن البرامج والدورات المتخصصة التي تشرف عليها الأمم المتحدة في نطاق منظماتها المتخصصة، تقوم بدو كبير في تأهيل الكوادر وإيجاد نوع من الترابط والتعاون الدولي في شتى المجالات [96].

وتعتبر اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، الإطار الأشمل للتعاون الدولي، إذ عبر المجتمع الدولي عن قناعته في محاربة جرائم تبييض الأموال وتخطي العقبات الجوهرية التي تعيق سير جهود المكافحة [97].

وتطبيقا لذلك وضعت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الخاصة بالمصارف، برنامجا لمكافحة تبييض الأموال في التوصية التاسعة عشر يفرض على المؤسسات المالية القيام بما يلي [98]:

1 – تطوير السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط بما في ذلك تعيين مسؤولين نظاميين على مستوى الإدارة، واتخاذ تدابير مناسبة للتقييم لضمان مستويات جيدة عند اختيار الموظفين.

---

(96) أروى فايز الفاعوري – إيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص203.

(97) بلواعر ليلى، مرجع سابق، ص.240.

(98) محمود كبيش، مرجع سابق، ص.167 وما بعدها.

2 – إيجاد برنامج مستمر لتدريب الموظفين.

3 – إيجاد نظام تدقيق لمراجعة الجهاز المصرفي.

4 – القيام بإجراءات لمقابلة مشكلة الدول التي ليس لديها تدابير لمكافحة تبييض الأموال أو لديها ولكن غير كافية.

وجاء في التوصية الرابعة عشر أنه "يجب على المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة لكل العمليات المركبة وغير العادية والكبيرة وكل الأنماط غير المعتادة للعمليات التجارية التي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح أو قانوني بين، ويجب التحري بقدر الإمكان عن خلفية مثل تلك العمليات والغرض منها".

المطلب الثاني

الجهود الدولية المبذولة لمكافحة تبييض الأموال

إزاء جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وما ترتب عليها من أنشطة إجرامية، إضافة للبالغ الطائلة التي حصلت عليها المنظمات الإجرامية من تجارتها التي

أصبحت تشكل خطرا على الأفراد والدول على حد سواء، لذلك كان لابد من ظهور محاولات للتصدي لهذه الظاهرة عن طريق المؤتمرات واللقاءات الدولية التي نتج عنها اتفاقيات جرمت تجارة المخدرات وما يترتب عليها من جرائم وخاصة تبييض الأموال.

وأهم هذه الاتفاقيات "اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية" التي تعتبر بمثابة الدستور الدولي لمكافحة جرائم المخدرات وتبييض الأموال.

الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بتجارة المخدرات

يمكن استعراض مجال التعاون الدولي في مجال مكافخة جرائم تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات، من خلال النقاط التالية.

أولا: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 [99] بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972 [100]:

تعتبر من أول الاتفاقيات التي ظهرت في هذا المجال، وأهم الملامح التي تميزت بها بأنها أناطت بهيئة الأمم المتحدة لعب دور عالمي بارز في تنسيق ووضع هذه الاتفاقية من خلال هيئاتها ولجانها المتخصصة. وقد حصرت الاتفاقية نطاق معالجتها للمخدرات ولم تتطرق للمؤثرات العقلية أو تبييض الأموال.

ثانيا: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر المفوضين للأمم المتحدة والمنعقد في العاصمة النمساوية فيينا عام 1971. وقد نصت الاتفاقية على وجوب إنشاء إدارات خاصة بكل دولة من الدول الأعضاء لمراقبة تطبيق الاتفاقية. كما نصت على جواز ضبط ومصادرة المؤثرات العقلية.

الفرع الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بتبييض الأموال

من أول المشاريع الأساسية التي حولت مكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام

---

(99) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعتمدة بنيويورك في 30 من مارس 1961. المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 من سبتمر سنة 1963، المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، (الجريدة الرسمية: عدد 66 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1963).

(100) البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعتمد بجنيف في 25 من مارس 1972. المرسوم التنفيذي رقم 02-61 المؤرخ في 5 من فبراير سنة 2002، المتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعتمد بجنيف في 25 من مارس 1972؛ (الجريدة الرسمية: عدد10 صادر بتاريخ 12 فبراير 2002).

1988، تلتها بعد ذلك مجموعة من المعاهدات واللوائح والقنوات التنظيمية والبرامج التي تهدف إلى تجريم تبييض الأموال ومواجهتها كإعلان بازل سنة 1988.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لسنة 1988

اعتمد مؤتمر المفوضين في فيينا اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988، وبلغ عدد الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية، إلى غاية 1 نوفمبر 2007، 182 دولة، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي [101].

وقد تمت صياغة هذه الاتفاقية من أجل تقوية وتعزيز الجهود الدولية المتبادلة في مجال التحقيق والمحاكمة بالنسبة لجرائم الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية. ولضمان تحقيق وكفالة التدابير القانونية الحديثة والأكثر فعالية في مجال مكافحة تلك الجرائم على الصعيد العالمي.

وقد كانت هذه الاتفاقية أول من دعت إلى ضرورة مكافحة المتحصلات النقدية المتدفقة من تجارة المخدرات العالمية. كما وكانت أول خطوة دولية مهمة اتخذت تجاه تبييض الأموال رغم كونها مقصورة على الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة، وذلك في المادة الثالثة منها الفقرة (1/أ).

كما شكلت اتفاقية الأمم المتحدة الإطار الضروري والأساسي للتدابير الواجب اتخاذها لمكافحة تبييض الأموال، إلا أنها تركت التفاصيل الدقيقة لتشريعات الدول الداخلية.

ولقد أعقب صدور الاتفاقية نشاط إداري وتشريعي مكثف لدى الدول الأعضاء بغية وضعها موضع التنفيذ من قبل الدول الأطراف الموقعة عليها وتلك التي لم تنضم إليها بعد.

---

(101) سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص.112.

ومن أهم المسائل التي تناولتها اتفاقية فيينا لعام 1988 بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية [102]:

1 – تنظيم الإجراءات الخاصة بالتجميد والحجز والمصادرة.

قد شمل ذلك تحديد كيفية وأوجه التصرف في الأموال المصادرة والناجمة عن الاتجار في المخدرات، سواء بالتبرع بها للجهات العاملة في مجال المكافحة بالداخل والخارج، أو اقتسامها مع أطراف أخرى وفقا للاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة لهذا الغرض.

كما حددت أيضا إمكانية خضوع الأموال والمتحصلات المختلطة مع الأموال القذرة للمصادرة بنفس الكيفية والقدر.

2 – تنظيم الاختصاص القضائي وإجراءات تبادل تسليم المجرمين.

3 – تبادل المعلومات بين الأجهزة ذات الاختصاص.

4 – تنظيم عمليات تدريب العاملين بأجهزة المكافحة والأجهزة الأمنية المتخصصة على أحدث الوسائل والتقنيات التي تطرأ في مجال المكافحة، وعقد الدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات التي ترفع من كفاءة هذه الأجهزة في مجال المكافحة.

وبعد أن أوضحت الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات، وضعت الإجراءات والضوابط اللازمة لتتبع هذه الأموال عبر الدول، وكيفية التصرف حيالها، والتدابير التي يجب اتخاذها في حال طلب دولة ما من دولة أخرى مصادرة الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في الدولة الطالبة والمهربة إلى الدولة المطلوب منها [103].

(102) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص.495.

(103) محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مرجع سابق، ص.296.

5 – العقوبة: نصت اتفاقية فيينا أنه "على كل طرف أن يُخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة [104] لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية والمصادرة" [105].

وأضافت الفقرة 4 – (ب) أنه "يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، إلى جانب العقوبة، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع" [106].

6 – التحريض والاشتراك الجرمي في تبييض الأموال: جاء في اتفاقية فيينا أنه "يتحذ كل طرف ما يلزم من تدابير، لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمدا:

– تحريض الغير أو حثهم علانية، بأية وسيلة، على ارتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو نؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.

– الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها" [107].

أي أن الاتفاقية نصت على وجوب معاقبة المحرض والشريك في جرائم المخدرات وتبييض الأموال والاشتراك في هذا النوع من الجرائم. كما عاقبت على الشروع فيها أو مساعدة الفاعلين في أي مرحلة من مراحل التبييض، أو ارتكاب أي فعل يمكن أن يسهل

---

(104) الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 تتعلق بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، أو صنعها، أو بيعها، أو نقلها، أو استيرادها وتصديرها، أو زراعتها، أو تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها، وغيرها من الجرائم التي تناولتها المادة 3 من اتفاقية فيينا تحت عنوان: الجرائم والجزاءات.

(105) المادة الثالثة، الفقرة 4 (أ) من اتفاقية فيينا.

(106) المادة الثالثة، الفقرة 4 (ب) من اتفاقية فيينا.

(107) المادة الثالثة، الفقرة1 (ج) "3" و"4" من اتفاقية فيينا.

القيام بالجريمة أو يمهد لها. ولم تكتف بذلك بل إنها عاقبت على مجرد إبداء النصيحة أو المشورة في مثل هذه العمليات.

وقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الحادي عشر، اتفاقية عربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في ديسمبر 1994 [108]، وتضمنت الاتفاقية أحكاما تجرم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات على غرار الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1988.

ثانيا: إعلان بازل 1988

صدر إعلان بازل للمبادئ في ديسمبر 1988، بناء على اجتماع هيئة اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية التي ضمت ممثلين عن المصارف والأجهزة الرقابية في 12 بلد هي: ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة، الولايات الأمريكية المتحدة، هولندا، اليابان، بلجيكا، السويد، سويسرا، ولكسمبورغ، ليضع الأسس والمبادئ لحل الجزء المتبقي الذي عجزت عنه اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988، والمتعلقة بوجوب التدقيق في مصدر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل.

وقد فرض هذا الإعلان على المصارف مدونة طوعية لقواعد السلوك تتصل بتبييض الأموال. وجاءت هذه المدونة استجابة للمخطط الشامل المتعدد الاختصاصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استخدام المخدرات، والذي أصدرت بشأنه الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (112/42).

كما أولى الإعلان اهتماما بمسألة التعرف على العميل التي نتج عنها مبدأ "اعرف عميلك"، وإن العميل غير النظيف أو غير النزيه غير جدير بالحماية التي توفرها السرية المصرفية.

---

(108) وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشرة، بموجب قراره رقم 215 الصادر بتارسخ 5 من يناير 1994 بتونس. انظر: سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص.141.

ثالثا: التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي

ظهرت على الساحة الدولية مؤسسة عالمية يطلق عليها " حملة الإجراءات المالية" أو "فريق العمل المالي" لمكافحة تبييض الأموال (FATF) [109] التي تم تكوينها في إطار قمة الدول الأوروبية المنعقد في عام 1989.

مقر أمانة هذه المؤسسة في مقر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية في باريس. وتضم في عضويتها ممثلين من كل الدول السبع الكبرى (G 7) وهي: كندا، ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، اليابان، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى دول المجموعة الأوروبية وأربع دول أخرى هي: النمسا، أستراليا، السويد وسوسرا.

هذا وقد قام فريق العمل المالي (FATF) بإصدار توصياته الأربعين الخاصة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال، والتي تجاوزت بصورة أساسية معاهدات الأمم المتحدة السابقة، حيث قامت بشن حملة عالمية هدفت إلى إقناع المصارف بوجوب التقيد بالأعراف العالمية وإلا كانت عرضة لوضعها في القائمة السوداء [110].

---

(109) هي الأحرف الأولى لعبارة: Financial Action Task Force.

مجموعة العمل المالي هي هيئة حكومية دولية تتولى مهمة دراسة التقنيات واتجاهات غسل الاموال وتمويل الارهاب وإعداد وتطوير السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب محليا ودوليا.

ركزت المجموعة، منذ تأسيسها بباريس سنة 1989، جهودها على اعتماد و تنفيذ تدابير ترمي الى مواجهة استغلال المجرمين للنظام المالي.

وقد أصدرت مجموعة العمل المالي سنة 1990 سلسلة من التوصيات، وقامت بمراجعتها سنة 1996 و2003 و2012 لتواكب التطورات التي عرفتها التهديدات الناتجة عن غسل الأموال.

وتتابع مجموعة العمل المالي التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير اللازمة وتعمل بشكل وثيق جدا مع ثمانية منظمات إقليمية على شاكلة مجموعة العمل المالي، وتدرس المجموعة أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير اللازمة لمكافحة هذه الظواهر، وتشجع اعتماد وتنفيذ التدابير المناسبة على الصعيد العالمي، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى المعنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://cmlc.gov.sy/international-standards/fatf/ الذي تمت زيارته يوم 19 جويلية 2018 على الساعة 11 و40 دقيقة.

(110) سعود ذياب العتيب، مرجع سابق، ص. 137.

ونورد فيما يلي أهم ما تضمنته هذه التوصيات باختصار:

– أكدت التوصية الأولى على ضرورة التزام الدول باتفاقية فيينا والإسراع في تنفيذها والتصديق عليها.

– أما التوصية (2 و 3) تحدثتا عن السرية المصرفية وعدم تعارضها مع التوصيات. كما أكدت على تعزيز التعاون الدولي في قضايا تبييض الأموال.

– طالبت التوصية الرابعة الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم عمليات تبييض الأموال وفق اتفاقية فيينا.

– أكدت التوصية (5) على ضرورة توافر العلم بالمنشأ الجنائي للأموال المغسولة.

– بينت التوصية (6) المسؤولية الجنائية للشركات المالية، إضافة إلى المسؤولية المترتبة على موظفيها متى كان ذلك ممكنا.

– تحدثت التوصية (7) عن الإجراءات التشريعية الواجب اتخاذها لتجريم ومعاقبة تبييض الأموال، وهي إجراءات مماثلة لتلك التي أوردتها اتفاقية فيينا لسنة 1988 [(111)].

– أما التوصيتان (8) و(9) فتحدثتا عن مجال تطبيق هذه الوصيات.

– بينت التوصيتان (10) و(11) واجبات المؤسسة المالية في التعرف على هوية العميل ولوائح السجلات.

– أما التوصيتات (12)، (13) و(14) فتحدثت عن المصارف والمؤسسات المالية بشأن كشف هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالمعاملات المالية.

---

(111) السيد عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص.159، منار حنينة، مرجع سابق، ص.27 وما بعدها.

– تضمنت التوصيات من (15) إلى (18) وجوب الإبلاغ عن العمليات المثيرة للشك وعن ضرورة وجود نصوص قانونية لحماية المؤسسات المالية وموظفيها من المسؤولية الجنائية المترتبة على انتهاك السرية المصرفية.

– بينت التوصيات من (20) إلى (24) الوسائل الكفيلة بتفادي عمليات تبييض الأموال، كرفع التقارير الدورية عن جميع التحويلات الدولية وتوخي الحذر والدقة في الصفقات الكبيرة والإبلاغ عن كل ما هو مثير للشك.

– أكدت التوصيات من (25) إلى (29) على ضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية والتعاون بين السلطات المختصة في كل بلد لمكافحة تبييض الأموال.

– أما التوصيات من (30) إلى (32) فهي متعلقة برصد وتبادل المعلومات الخاصة بعمليات تبييض الأموال، وخاصة في جانب التعاون الإداري.

– في التوصيات (33) إلى (36) تم التأكيد على ضرورة التعاون بين السلطات القانونية، وعلى وجوب سعي الدول إلى عقد اتفاقات دولية لمحاصرة هذه الظواهر الإجرامية.

– أما التوصية (37) فلقد تحدثت عن تبادل المساعدات في المسائل الجنائية من إبراز للسجلات وتفتيش الأشخاص والمنازل وإجراءات التحقيق والمقاضاة.

– تحدثت التوصية (38) عن الحجز والمصادرة لعائدات الجريمة التي يكون أساسها تبييضا للأموال أو جرائم تتعلق بها.

– التوصية (39) بينت الاختصاص القضائي في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

– تطرقت التوصية (40) لموضوع تسليم المجرمين في قضايا تبييض الأموال وتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة وضبطها وتجميدها ومصادرتها.

الحقيقة إن التوصيات الأربعين تحمل استراتيجية شاملة في التصدي لتبييض الأموال، وهي تصلح مشروعا لبرنامج عمل من أجل المجتمع الدولي بأسره، والتقرير نفسه يؤكد ذلك بقوله أن "أي برنامج فعال لتبييض الأموال لابد أن يتضمن المزيد من التعاون المتعدد الأطراف والمساعدة القانونية المتبادلة في عمليات تحريات تبييض الأموال وملاحقتها قضائيا وتسليم المجرمين في قضايا تبييض الأموال حيثما أمكن ذلك".

رابعا: اتفاقية تبييض الأموال لسنة 1990

صاغ هذه الاتفاقية مجلس أوروبا بالتشاور مع أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، وهي غير مختصة بجريمة محددة، وإنما تجعل لزاما على الدول الموقعة عليها أن تجرم تبييض الأموال المتأتية من الجرائم بشكل عام [112].

وتقضي الاتفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير للسماح بتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة، والتحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها، وأن تتيح الفرصة للتعاون بين الأطراف لتحقيق نتائج أفضل.

وقد قسمت الاتفاقية الجرائم إلى جرائم أصلية تجرم تبييض الأموال، وجرائم فرعية لا تجرمها. وهذا منتقد. فالأنشطة الإجرامية متداخلة في بعضها البعض، الأمر الذي يجعل من الصعب على سلطات التحقيق فصل الأموال المتحصلة من جرائم أصلية جرم القانون تبييضها، وتلك المتحصلة من جرائم فرعية لا يجرمها القانون.

هذه أهم الوسائل والإجراءات التي تم اتخاذها لمكافحة تبييض الأموال على الصعيد الدولي [113]، ولكن مع ذلك لا يزال هناك فراغ أو نقص، سواء في التشريعات القانونية أو

---

(112) محمود كبيش، مرجع سابق، ص.64 و65.

(113) السيد عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص.114 و115.

التعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة، الأمر الذي يتطلب تكثيف الجهود أكثر في سبيل القضاء عليها، وخصوصا في:

– أن تُجرم الدول، إذا لم تكن قد فعلت، تبييض الأموال طبقا للاتفاقيات الدولية المعقودة، وخاصة اتفاقية فيينا.

– التعاون مع أجهزة المكافحة في الدول الأخرى، ولا سيما تلك التي لديها الخبرة في هذا المجال، كل ذلك ضمن إطار القواعد والأسس الواردة في اتفاقية فيينا.

– إجراء تقويم دوري لنتائج التعاون الذي بُدأ القيام به لمنع استخدام النظام المصرفي والمؤسسات المالية لتبييض الأموال.

المطلب الثالث

جريمة تبييض الأموال في الجزائر

صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، سواء أكانت اتفاقية فيينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000. بل قام المشرع الجزائري بإصدار عدة تشريعات تتعلق بتجريم تبييض الأموال، خاصة ما ورد في قانون العقوبات، أو القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لسنة 2005، والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. فكل هذه النصوص جاءت بأحكام خاصة ومهمة في مجال معالجة مشكلة جرائم تبييض الأموال[114].

(114)أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج.1، ص.438 .

الفرع الأول: النظام القانوني للمصارف في الجزائر

حتى وقت قريب، كان النظام المصرفي في الجزائر قائما على وجود مؤسسات مالية ومصرفية مرتبطة بالمصرف المركزي، أي أنه لم يكن هناك مصارف أو مؤسسات مالية خاصة. كما أنه لا يسمح بتبادل العملات الصعبة إلا من خلال المصرف المركزي. وبالتالي لا يوجد أي فرصة للقيام بعمليات غير شرعية عن طريق هذه المصارف وخصوصا عمليات تبييض الأموال [115].

وقد نص الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على أنه [116]:

"يعتبر مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي:

- تصريح كاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة.
- عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات،..."

يلاحظ أن المشرع أخضع المصارف الخاصة أيضا لإشراف ورقابة المصرف المركزي، وذلك حتى لا يتم استغلال هذه المصارف لغير الغرض الذي أنشأت من أجله. ولم يكتف المشرع بذلك، الذي أخضع بموجبه البنوك والمؤسسات المالية لسرية المهنة، وإعطاء الحق

(115) أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر بتاريخ 27 غشت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 49 صادر بتاريخ 29 غشت 2010.

(116) المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 10 يوليو 1996.

لها بفتح حسابات وودائع مرقمة للمتعاملين معها لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على إدارة المصرف أو من يقوم مقامه أصولا، ولا تعلن هوية صاحب الحساب المرقم أو الخزانة الحديدية أو قيمة حساباته إلا بإذن خطي من المودع أو ورثته الشرعيين أو الموصى لهم، كما لا يجوز إلقاء الحجز على الأموال والموجودات لدى المصارف والمتعاملين معها إلا بناء على طلب الجهة الناظرة بهذه الدعوى.

وجاء فيما يتعلق بالسرية المصرفية أنه أمر تفرضه الضرورات، إذ من العسير أن تقوم المصارف بمهامها على أكمل وجه دون أن تلتزم بسرية المهنة. وهذا ضروري في كل القطاعات العام والخاص والمشترك لكي يتوفر الأمان والضمان للمودعين والمستثمرين، وبالتالي يساعد على جذب رؤوس الأموال بما ينعكس إيجابا على الواقع الاقتصادي [117].

إلا أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، فخشية من المشرع بأن تُستغل هذه القوانين في عمليات غير مشروعة، واستكمالا للقوانين الاقتصادية المتلاحقة، تم سن القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لسنة 2005.

الفرع الثاني: قانون مكافحة تبييض الأموال في الجزائر

ذكرت المادة الأولى من القانون المتعلق بجرائم تبييض الأموال بأن " فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ".

وقد تناولت المادة الثانية من هذا القانون ما يعتبر تبييضا للأموال بقولها:

"أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غيرالمشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الكثار القانونية لأفعاله.

---

117 السيد عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص.108 وما بعدها.

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،

د – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه "[118].

من فقارات هذه المادة يلاحظ أن المشرع سلك المسلك الذي رسمته اتفاقية الأمم المتحدة، وتوصيات فرقة العمل، بتجريمه فعل إخفاء المصدر الحقيقي غير المشروع للأموال أو تحويلها. وأضاف إلى ذلك صورة جديدة تتمثل في إعطاء التبريرات الكاذبة لمصادر الأموال. ولم يقتصر المشرع على تجريم الأفعال السابقة، وإنما امتد ليشمل تلك العمليات التي قد تتم خارج النظام المصرفي والتي تنصب على تصرفات عينية من خلال شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة أو القيام بأية عمليات مالية يشك بأنها تهدف إلى تبييض الأموال.

أما المادة الرابعة، فتناولت التعريف الأموال بقولها: " أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد نجد من هذا التعريف بأن المشرع أورد أهم الحالات التي جرمتها الاتفاقيات الدولية، بل إنه أضاف إليها الجرائم المرتكبة من قبل عصابات الأشرار، وجرائم الإرهاب التي ترمي إلى إيجاد حالة من الذعر وترتكب بوسائل

(118) يراجع فيما يتعلق بالاشتراك والمحاولة: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج.1، ص.435 و436.

كالأدوات المتفجرة، والأسلحة الحربية، والمنتجات السامة والعوامل الوبائية أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطرا ما.

يبدو أن الأمر لم يكن موفقا في إدخال مثل هذه المواضيع واعتبارها من قبيل تبييض الأموال. ففيها لا يهدف الفاعلون إلى تغيير صفة الأموال، كما أنه قد لا ينتج عن مثل هذه الأفعال دخول مادية يراد تبييضها فيما بعد.

صحيح أن عمليات تبييض الأموال لها تأثير على كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن هذا لم يكن يوما هدفا لغاسلي الأموال الذي يسعى لنزع الصفة غير المشروعة عن الأموال التي بحوزته ليستمتع بها دون أن يتعرض له أحد [119].

وقد ورد في قانون العقوبات [120] على صور أربعة من الأفعال غير المشروعة

المتعلقة بتبييض الأموال تتعلق أساسا بما يلي:

– تحويل الممتلكات أو نقلها، الذي يتمثل في تحويل شكل الممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية. أما نقل الممتلكات، فيقصد بها انتقالها من مكان إلى آخر، أو من بلد إلى آخر.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها. يعني الإخفاء حيازة الممتلكات والتستر على مصدرها. ويقصد بالتمويه محاولة إضفاء صفة المشروعية على ممتلكات غير مشروعة.

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو حيازتها، مهما يكون مصدر الاكتساب: الشراء، الهبة، المبادلة...

---

(119) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص.58 وما بعدها.

(120) المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

– المشاركة في ارتكاب الأفعال سالفة الذكر، أي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو في إخفاء طبيعتها، أو تمويهها، أو في اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها [121].

ويلاحظ في القوانين المنظمة للمصارف أن المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة تكتسي طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون [122].

على هذا، تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمحب اكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهوريةالمختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أوتمويل الإرهاب.

وقد قضت المادة 17 من القانون رقم 05-01 بما يلي : "يمكن الهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراءعلى الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة ".

والملاحظ على القانون بأنه لم يتضمن أية مؤيدات جزائية أو عقوبة لمرتكبي هذه الأفعال، كما أنه لم يبين وضع المساهمين في الجريمة أو المسؤولية القانونية للمصرف في حال التواطؤ.

الفرع الثالث: الرقابة القانونية

تتمثل الرقابة القانونية أساسا فيما يلي:

أولا: الرقابة من طرف محافظي الحسابات

---

(121)أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ج.1، ص.444 وما بعدها.

(122) المادة 15 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

تعد الرقابة المنوطة بمحافظي الحسابات، مهمة قانونية ضرورية وشاملة، فهم يعتبرون بمثابة الغير بالنسبة للمؤسسة، باعتبارهم لا يساهمون في اتخاذ قرارات التسيير. فبالإضافة إلى الإثبات الخطي للحسابات السنوية، ومراجعة مصداقية وصحة المعلومات الموجهة للجمهور، فقد دعمت وظيفة محافظ الحسابات بسلطة واسعة للاستقصاء، وتقدير الإجراءات والوسائل الخطة لإنماء قدرته واستقلاليته. وتترجم المهمة القانونية لمحافظي حسابات البنك أو المؤسسة المالية، بالتزامات خاصة تقع على عاتقهم، وتزيد من مسؤوليتهم المدنية والمهنية [123].

ثانيا: التزامات محافظي الحسابات في إطار قانون النقد والقرض:

في إطار أنشطة رقابة بنك الجزائر، وأخذا في الاعتبار أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض [124]، لاسيما المادة 100 منه، فإنه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل.

كما تحدد المادة 101 من الأمر نفسه، مضمون ودورية تقارير أعمال المراقبة الناتجة عن مسؤولية محافظي حسابات البنك أو المؤسسة المالية والملزمين بإرسال التقارير الآتية إلى محافظة بنك الجزائر:

* نسخة من التقارير، أن يرفعوا فورا، لمحافظة بنك الجزائر، تقريرا بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم، طبقا للأمر رقم 03-11 والنصوص التنظيمية، وتعليمات وتوجيهات السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية.

---

(123) عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص.35 وما بعدها.

(124) الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر بتاريخ 27 غشت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 49 صادر بتاريخ 29 غشت 2010.

وبالإضافة إلى المخالفات المرفوعة إلى محافظ بنك الجزائر بمجرد اكتشافها، فعلى محافظي الحسابات أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقرير متابعة في تاريخ 30 جوان من كل سنة حول وضعية المؤسسة التي يقومون بمراقبتها. ولا يعبر هذا التقرير عن رأي مستند إلى مراقبة نظامية، ولكن يستند إلى مراجعة تحليلية [125].

كما أن مديري البنوك والمؤسسات المالية ملزمون بمساعدة محافظي الحسابات في تأدية مهامهم، وذلك بأن يضعوا تحت تصرفهم كل التنظيمات (الأنظمة، التعليمات، الأوامر، التوجيهات)، الصادرة عن السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية، بالإضافة إلى كل المعلومات التي يطلبها المحافظون خلال مزاولة نشاطهم .

* تقرير خاص حول المراقبة التي قام بها محافظوا الحسابات، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل 04 أشهر، ابتداء من تاريخ إقفال كل سنة مالية، ويستند هذا التقرير خاصة إلى المخالفات والتجاوزات ومعايير التسيير المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، كما يرفع فيه المحافظون المخالفات العرضية للقوانين والأنظمة والتعليمات والتوجيهات سارية المفعول، وكذلك الاختلافات بين تواريخ رصد السنتين الماليتين محل المراجعة في تصنيف مراحل الميزانية، وفي المبادئ والمعايير المحاسبية المتبعة من قبل المؤسسة محل المراقبة، ونتائجهم على الوضعية المالية.

* نسخة من التقرير الخاص المقدم للجمعية العامة، حول منح المؤسسة لأية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 [126] من الأمر 03-11.

---

(125) يراجع في دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال: السيد عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص.108 وما بعدها.

(126) وهم مسيري البنك أو المؤسسة المالية أو المساهمين فيها أوالمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية، وأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى. انظر: المادة 101 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد52.

وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، يقدم هذا التقرير لممثلها في الجزائر.

* نسخة من التقارير المرفوعة إلى الجمعية العامة للمساهمين، و/أو إلى هياكل المؤسسة، وينص ذلك خاصة على ما يلي:

– التقرير السنوي المستقل والذي يعبر فيه محافظو الحسابات عن رأيهم حول وضعية المؤسسة محل المراقبة في ضوءمراجعتهم، حيث يشكل هذا التقرير المستند القاعدي لإعلام الغير.

– تقرير سنوي و الذي يفصل إجراءاتمراجعة كل مرحلة أو مجموع مراحل الأوضاع المالية والمحاسبية المطبقة من قبل محافظي الحسابات، في ضوءالمعايير الوطنية والدولية وتعليمات السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية، كما أن تطبيق مثل هذه الإجراءات تقود محافظي الحسابات إلى تكوين رأيهم حول المؤسسة موضوع المراقبة.

بالنسبة للرقابة المؤسساتية، ومن أجل التكفل بكل الأحكام القانونية، قام مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر بوضع جهاز تنظيمي متكامل في مجال الرقابة المصرفية.

حسب القانون، تعتبر اللجنة المصرفية السلطة المخولة بالإشراف المصرفي الذي يتم على أساس المستندات وكذلك بعين المكان، ويتكفل بنك الجزائر بالقيام لصالح اللجنة المصرفية بتنفيذ عمليات الرقابة على أساس المستندات وممارسة الرقابة بعين المكان من طرف أعوانه .

– ترتكز مراقبة احترام التنظيم المعمول به على تصريحات المصارف والمؤسسات المالية (التقارير) بالنسبة للرقابة على أساس المستندات.

– وبالقيام بمهمات تفتيشية منتظمة لدى هذه الهيئات بالنسبة للرقابة بعين المكان.

إن التقارير التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، تم تنظيمها بواسطة نصوص تحدد محتوى التصريحات ودوريتها وآجال إرسالها.

وبالنظر إلى كثافة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، تم إنشاءهيكل متخصص في سنة 2002 داخل المديرية العامة للمفتشية العامة بهدف التكفل بدعم الرقابة على أساس المستندات [127].

ترسل التقارير التلخيصية الخاصة بعمليات الرقابة على أساس المستندات، والتي يحضرها هذا الهيكل، إلى اللجنة المصرفية من أجل المتابعة، ويمكن أن تؤدي عمليات الرقابة على أساس المستندات عندما تؤكد التحاليل التي تقوم بها وجود علامات منذرة بحدوث صعوبات إلى القيام بمهمات رقابة بعين المكان [128].

ترمي الرقابة بعين المكان إلى ضمان حسن التسيير والاحترام الكامل للقواعد المهنية في الهيئات التي تمت مراقبتها وتسمح بالتأكد من صحة العمليات المصرفية المنجزة، وتطابق العمليات المصرح بها لدى بنك الجزائر مع المعطيات الرقمية المحصل عليها والتي تمت مراجعتها بعين المكان، ووضع الرقابة الداخلية طبقا للتنظيم المعمول به، ولاسيما الجانب المتعلق بتسيير المخاطر، كما يتم أيضا فحص احترام التنظيم المتعلق بالصرف في مجال تسيير عمليات التجارة الخارجية، ونوعية تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية.

كما يمكن القيام بمهمات رقابية دورية بعين المكان في إطار برنامج سنوي محدد من طرف اللجنة المصرفية، أو مهمات ظرفية من أجل القيام بعمليات رقابية جزئية خاصة.

ترسل التقارير الخاصة بالرقابة الشاملة بعين المكان إلى اللجنة المصرفية.

---

(127) منار حنينة، مرجع سابق، 65.

(128) التقرير السنوي لبنك الجزائر (2006)، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر (الرقابة والإشراف المصرفي)، أكتوبر 2007، ص. 141 و143.

من جهة أخرى، تم تأسيس جهاز الرقابة الداخلية في 2002 بواسطة نظام أصدره مجلس النقد والقرض، تبعا لذلك، أصبح من اللازم على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بتحضير دفاتر الإجراءات المتعلقة بمختلف أنشطتها، و يتعين إرسال التقارير المعدة تبعا لعمليات الرقابة المنجزة إلى الهيئة التنفيذية وهيئة المداولةبناء على طلبها وإلى لجنة المراجعة إذا استدعى الأمر.

يسمح استكمال إنشاءهذا النظام للبنوك والمؤسسات المالية بامتلاك أداة رقابية ويسهل الرقابة الخارجية والإشراف من طرف سلطة الرقابة.

تعالج تقارير التفتيش، بما في ذلك تقارير الرقابة الشاملة بعين المكان من طرف اللجنة المصرفية التي تعلن عند الاقتضاءعن تنبيهات، إيعازات بالتسوية أو عقوبات [129].

الفرع الرابع :الاهتمام بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تماشيا مع المبدأ 15 من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة، رفع بنك الجزائر

التحدي من أجل تطبيقه في الجزائر، حيث تم إصدار القانون رقم 05–01 المؤرخ في 6 من فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

بالإضافة إلى تنظيم بنك الجزائر رقم 05–05 الصادر في 15 ديسمبر 2005، والمتعلق بالتصريح في حالة الشك في وجود الظاهرة من طرف البنوك التجارية.

وهذا نظرا لما تحمله هذه الظاهرة من آثار سلبية واسعة على الاقتصاد والمجتمع، والنظام المصرفي واستقراره بصفة خاصة. وكذا من أجل الحرص على تطبيق التوصيات التي تمنع استخدام الجهاز االمصرفي لغايات غسيل الأموال وتمويل الأنشطة

(129) يراجع بالنسبة للالتزامات المتعلقة بمنع تبييض القذرة، والالتزامات الخاصة بكشف هذه الجريمة: السيد عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص.108 وما بعدها.

غير المشروعة، حيث أن شيوع ظاهرة غسيل الأموال في اقتصاد دولة معينة، يعني عدم تقيدها، ومخالفتها للمبادئ والمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة الظاهرة [130].

وفي إطار التكيف مع المقاييس الدولية، وبالتحديد الالتزام بمبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة في هذا المجال، من الضروري التأكيد على دور بنك الجزائر بصفته السلطة النقدية والإشرافية الأولى المعنية بالتأكد من سلامة وكفاءةالقطاع المالي في مجال اتخاذ الإجراءاتالكفيلة للحد من استخدام البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته لغايات غسيل الأموال [131].

ومن هنا يكون لزاما عليه تدعيم الجهود المبذولة لتقوية أنظمة الرقابة على البنوك من خلال توفيره للسند التشريعي والتنظيمي المناسب لهذا الغرض، وجهوده من أجل التنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية بهذا الشأن في إطار التشريعات القائمة.

الخاتمة

إذا أمعنا النظر في حجم المشكلة التي بات تبييض الأموال يشكلها على النظام العالمي، لأدركنا الأهمية القصوى وبإلحاح وجوب سن التشريعات، ووضع مبادىء ولوائح متفق عليها عالميا لتجريم عمليات تبييض الأموال غير المشروعة الناتجة عن الأنشطة الإجرامية.

وبالرغم من أن أموال المخدرات حظيت بالأسبقية في الحظر والتجريم، إلا أن الاتجاه العالمي عموما بدأ أكثر توسعا في عبارة الأموال القذرة، وربما كان السب فيما حظيت به عمليات تبييض هذه الأموال غير المشروعة من أسبقية على غيرها من الأنشطة الإجرامية

(130) محمود كبيش، مرجع سابق، ص.118 وما بعدها.

(131) بنك الجزائر، مرجع سابق، ص.151.

الأخرى، يرجع إلى حجم الأموال الناجمة عنها، إضافة إلى الأساليب المتطورة التي تستعمل فيها.

وعلى صعيد الوطن العربي، نحن بحاجة إلى وضع استرتيجية عربية لمواجهة جريمة تبييض الأموال على أساس التعاون والتنسيق بين الدول العربية لتعديل قوانينها والنص على اعتبار تبييض الأموال جريمة يعاقب عليها القانون.

كما ولابد من إعداد دورات تدريبية لتنمية قدرات الضباط العاملين في مجال المخدرات، وما يترتب عليها من عمليات تبييض الأموال، بالإضافة إلى إعادة تأهيل الكوادر المصرفية في المصارف العربية، وتبادل المعلومات مع أجهزة مكافحة جرائم تبييض الأموال في الدول الأخرى مباشرة أو عبر المنظمات الدولية مثل الشرطة الجنائية الدولية.

ويجب العمل على سد الفجوات التشريعية في عالمنا العربي من خلال إيجاد قنوات وهيئات ولجان متخصصة يراعى في اختيار أعضائها التخصص العلمي والعملي الدقيق، تكون كفيلة بمراقبة ومتابعة تطبيق التشريعات على الصعيد العملي وتهتم بالتحليل والدراسة لكي تكون توصياتها وتقاريرها خير معين لمن يقوم بصياغة التشريعات والقوانين، لأن ما تحققه الأمم من تطور في نظمها الاقتصادية والتشريعية لم ولن يتم أبدا دون الاستعانة بالخبرات المتخصصة.

وبات ينتظر أبناء هذه الأمة أن تبادر، في ضوء مؤشرات العولمة الاقتصادية التي لم تتكشف جوانبها الخفية بعد، إلى اتحاذ التشريعات الاقتصادية التي تكفل لنا قدرا من التكامل يحمي الكيانات الاقتصادية مما يهددها من أخطار مستقبلية.

وفي الجزائر، رغم أن المشرع وضع كل الأدوات والآليات لمكافحة جريمة تبييض الأموال حسب ما جاءت به الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية فيينا لسنة 1988، وتوصيات القافي (GAFI)، إلا أنه لابد من إعادة النظر في قانون مكافحة تبييض الأموال وتعديله، مما يساعد على اكتمال منظومة القوانين الاقتصادية التي يشهدها بلدنا حاليا، وذلك في ظل

عصر الانفتاح الاقتصادي والاستثمار في مختلف المجالات، مع اعتماد الشفافية كأساس للعمل.

قائمة المراجع

– أ – المؤلفات

1 – أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول: جرائم ضد الأشخاص – جرائم ضد الأموال – بعض الجرائم الخاصة، دار هومه، الجزائر، الطبعة الخامسة عشرة 2012 / 2013.

2 – أروى فايز الفاعوري – إيناس محمد قطيشات: جريمة غسيل الأموال – المدلول العام والطبيعة القانونية – دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2002.

3 – حمدي عبد العظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء – أبعادها – آثارها – كيفية مكافحتها)، الناشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة 2007.

4 – جرجس يوسف طعمه: مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.

5 – ريتا سايد سيدة: تبييض الأموال الناجمة عن الإتجار بالمخدرات (دراسة مقارنة)، دار الطبع ومكانها غير مذكورين، الطبعة الأولى 2010.

6 – سعيد أحمد علي قاسم: المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.

7 – سليمان عبد المنعم: مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1999.

8 – سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2000.

9 – السيد عبد الوهاب عرفة: الشامل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، مصر، تاريخ الطبع غير مذكور.

10 – عبد الله بن جهيم بن عبد الله الزمامي: غسل الأموال في المملكة العربية السعودية: دراسة قانونية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.

11 – عبد الفتاح بيومي حجازي: جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2005.

12 – عبد الفتاح الصيفي: المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1991.

13 – عياد عبد العزيز: تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى 2007.

14 – محمد علي العريان: عمليات غسيل الأموال وآليات مكافختها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005.

15 – محمد فتحي عيد: الإجرام المعاصر، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة 1996.

16 – محمود كبيش: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 2001.

17 – محمود محمد ياقوت: جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2012.

18 – مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، التجهيزات الفنية والطباعة بمطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 2004.

19 – نادر موسى: تبييض الأموال وغسيلها كبرى الجرائم المعاصرة، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2002.

20 – يوسف حسن يوسف: جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن 2017.

– ب – الرسائل والمذكرات الجامعية

* درجة الدكتوراه

1 – بلواعر ليلى: مبدأ السر المصرفي ما بين القاعدة والاستثناء في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، فرع قانون بنكي وتجارة دولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017.

2 – سي يوسف قاسي: استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، أطروحة دكتوراه دولة، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

*** درجة الماجستير**

1 – سعود ذياب العتيب: أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.

2 – منار حنينة: المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014.

– ج – المقالات والمداخلات

1 – أحمد فاروق زاهر: الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها، مداخلة مقدمة للمؤتمر (العلاقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم) المنظم من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الناشر جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.

2 – أحمد وهدان: غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات جريمة عبر وطنية، ورشة عمل، المجلة الجنائية القومية، يصدرها لمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، المجلد 43، العددان 1 و2، مارس/يوليو 2002.

3 – سيد شوربجي عبد المولى: عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد الثامن والعشرون، 1999.

4 – صالح السعد: المخاطر الاجتماعية لغسل أموال المخدرات، مجلة الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، السنة 29، العدد 341، مايو 1999.

5 – عادل عبد الله خميس المعمري: ظاهرة غسيل الأموال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 27، 2005.

6 – عبد الله مرزوق العتيبي: العلاقات بين تجارة المخدرات وغسيل الأموال، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني التالي: http://www.dahsha.com

7 – عقل يوسف: وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، مصر، العدد 77، 2004.

8 – محمد حامد عبد الله: أنواع الجرائم الاقتصادية، الندوة العلمية الحادية والأربعون للجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، 1996، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

9 – محمد منير الصباغ: ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة في التشريع الفرنسي، مجلة المحامون، العدد الأول والثاني 2000.

د – الاتفاقيات الدولية

1 – الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعتمدة بنيويورك في 30 من مارس 1961.

2 – البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعتمد بجنيف في 25 من مارس 1972.

3 – اتفاقية المؤثرات العقلية، المبرمة في فيينا بتاريخ 21 من فبراير 1971.

4 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 من ديسمبر عام 1988.

5 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقعة بمدينة باليرمو بإيطاليا والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 من نوفمبر سنة 2000.

- هـ - النصوص القانونية

1 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 صادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015. ج ر عدد 71 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

2 - الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 10 يوليو 1996.

3 - الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر بتاريخ 27 غشت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 49 صادر بتاريخ 29 غشت 2010.

4 - القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 من فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، (الجريدة الرسمية: عدد 11، صادر بتاريخ 9 من فبراير سنة 2005) المعدل والمتمم بألمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، (الجريدة الرسمية: عدد 08، صادر بتاريخ 15 من فبراير سنة 2012).

5 - المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 من سبتمر سنة 1963، المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، (الجريدة الرسمية: عدد 66 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1963).

6 - المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 7 من ديسمبر سنة 1971، المتضمن المصادقة على اتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة في فيينا بتاريخ 21 من فبراير 1971. (الجريدة الرسمية: عدد 80 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1977).

7 - المرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير سنة 1995، المتضمن مصادقة الجزائر، مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات

العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 من ديسمبر عام 1988؛ (الجريدة الرسمية: عدد 7 صادر بتاريخ 15 فبراير 1995).

8 – المرسوم التنفيذي رقم 02-61 المؤرخ في 5 من فبراير سنة 2002، المتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعتمد بجنيف في 25 من مارس 1972؛ (الجريدة الرسمية: عدد 10 صادر بتاريخ 12 فبراير 2002).

– ي – الوثائق

1 – التوصيات الأربعون لفريق العمل المالي.

2 – النشرات الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة بتبييض الأموال. (رقم 2 لعام 1988).

3 – توصيات مجموعة العمل المالي: المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، فيفري 2012، منشور على الموقع الإلكتروني الذي تم الاطلاع عليه يوم 20 جويلية 2018 على الساعة 13:
https://www.fatf-gafi.org/.../fatf/.../recommendations/.../FATF-40

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة تبييض الأموال 4

المبحث الأول: ماهية تبييض الأموال 5

المطلب الأول: تعريف تبييض الأموال 5

المطلب الثاني: مصادر الأموال غير المشروعة 9

الفرع الأول: المصادر التقليدية للأموال القذرة 10

أولا: الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 10
ثانيا: الاتجار بالأسلحة 12
ثالثا: الاتجار بالبشر (الرقيق الأبيض، الأطفال، الأعضاء البشرية) 13
رابعا: الفساد المالي والإداري والسياسي 14
خامسا: أعمال الجريمة المنظمة (المافيا – الإمراطورية الخفية) 16
الفرع الثاني: المصادر المستحدثة للأموال غير المشروعة 17
المطلب الثالث: عوامل تنامي ظاهرة تبييض الأموال 18
الفرع الأول: انفتاح الأسواق المالية الدولية 18
الفرع الثاني: انتشار بطاقات الصرف الإلكترونية والبطاقات الائتمانية 19
الفرع الثالث: تشجيع بعض الدول على إتمام عمليات تبييض الأموال فيها 19
الفرع الرابع: تحول معظم دول أوروبا الشرقية إلى اقتصاد السوق 19
الفرع الخامس: مبدأ سرية المصارف 20
الفرع السادس: ظهور متخصصين ومحترفين في تبييض الأموال يساعدون المنظمات الإجرامية 20

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتبييض الأموال 22
المطلب الأول: أسباب تجريم تبييض الأموال 22
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال تهدد الاقتصاد العالمي والمحلي 23
الفرع الثاني: تأثير تبييض الأموال على الادخار والاستثمار 23
الفرع الثالث: علاقة تبييض الأموال بالنظام المصرفي 24
الفرع الرابع: الآثار الاجتماعية المترتبة على تبييض الأموال 25
المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال 26
الفرع الأول: نظرية تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجرمية 27

أولا: الفكرة الأساسية للنظرية 27
ثانيا: نقد النظرية 28
الفرع الثاني: نظرية تبييض الأموال مكونا لجريمة إخفاء أشياء ذات مصدر غير مشروع ....
..... 29
أولا: الفكرة الأساسية للنظرية 29
ثانيا: نقد النظرية 30
المطلب الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال 31
الفرع الأول: الركن الشرعي 32
الفرع الثاني: الركن المادي 34
أولا: السلوك أو الفعل 34
ثانيا: محل الجريمة 35
ثالثا: النتيجة الجرمية 35
الفرع الثالث: الركن المعنوي 36
أولا: هل تتطلب جريمة تبييض الأموال ركنا معنويا؟ 39
ثانيا: هل تتطلب جريمة تبييض الأموال قصدا خاصا؟ 39
ثالثا: هل جريمة تبييض الأموال من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر؟ 40

الفصل الثاني: الجوانب الإجرائية لجريمة تبييض الأموال 42

المبحث الأول: كيفية تبييض الأموال 43

المطلب الأول: مراحل تبييض الأموال 43
الفرع الأول: مرحلة الإحلال (الإيداع) (Le placement) 43
الفرع الثاني: مرحلة التمويه (الفصل) (L'empilage) 44

الفرع الثالث: مرحلة الإدماج (L'intégration) 45
المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال 46
الفرع الأول: الطرق التقليدية 47
الفرع الثاني: الطرق المستحدثة 49
المطلب الثالث: دور المصارف في عملية تبييض الأموال 50
الفرع الأول: سرية الحسابات المصرفية وتبييض الأموال 51
الفرع الثاني: المسؤولية القانونية للمصرف 52

المبحث الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال 54

المطلب الأول: وسائل مكافحة جريمة تبييض الأموال 54
الفرع الأول: إيجاد تعريف موحد لتبييض الأموال 55
الفرع الثاني: محاربة الفساد السياسي والإداري والمالي 55
الفرع الثالث: توحيد الأنظمة واللوائح المصرفية ومساعدة الدول الضعيفة اقتصاديا ... 56
الفرع الرابع: تعزيز العاون الدولي 56
المطلب الثاني: الجهود الدولية المبذولة لمكافحة تبييض الأموال 57
الفرع الأول: الاتفاقيات المتعلقة بتجارة المخدرات 58
أولا: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة بروتوكول عام 1972.. 58
ثانيا: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 59
الفرع الثاني: الاتفاقيات المعلقة بتبييض الأموال 59
أولا: اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لعام 1988 59
ثانيا: إعلان بازل 1988 62
ثالثا: التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي 63
رابعا: اتفاقية تبييض الأموال لعام 1990 66
المطلب الثالث: جريمة تبييض الأموال في الجزائر 67

الفرع الأول: النظام القانوني للمصارف في الجزائر 68
الفرع الثاني: قانون مكافحة تبييض الأموال في الجزائر 70
الفرع الثالث: الرقابة القانونية..... 73
أولا: الرقابة من طرف محافظي الحسابات 73
ثانيا: التزامات محافظي الحسابات في إطار النقد والقرض 73
الفرع الرابع: الاهتمام بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 77

الخاتمة 79
قائمة المراجع 81
الفهرس 87